علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٢١-٧-١٤٠٤ ١٢

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

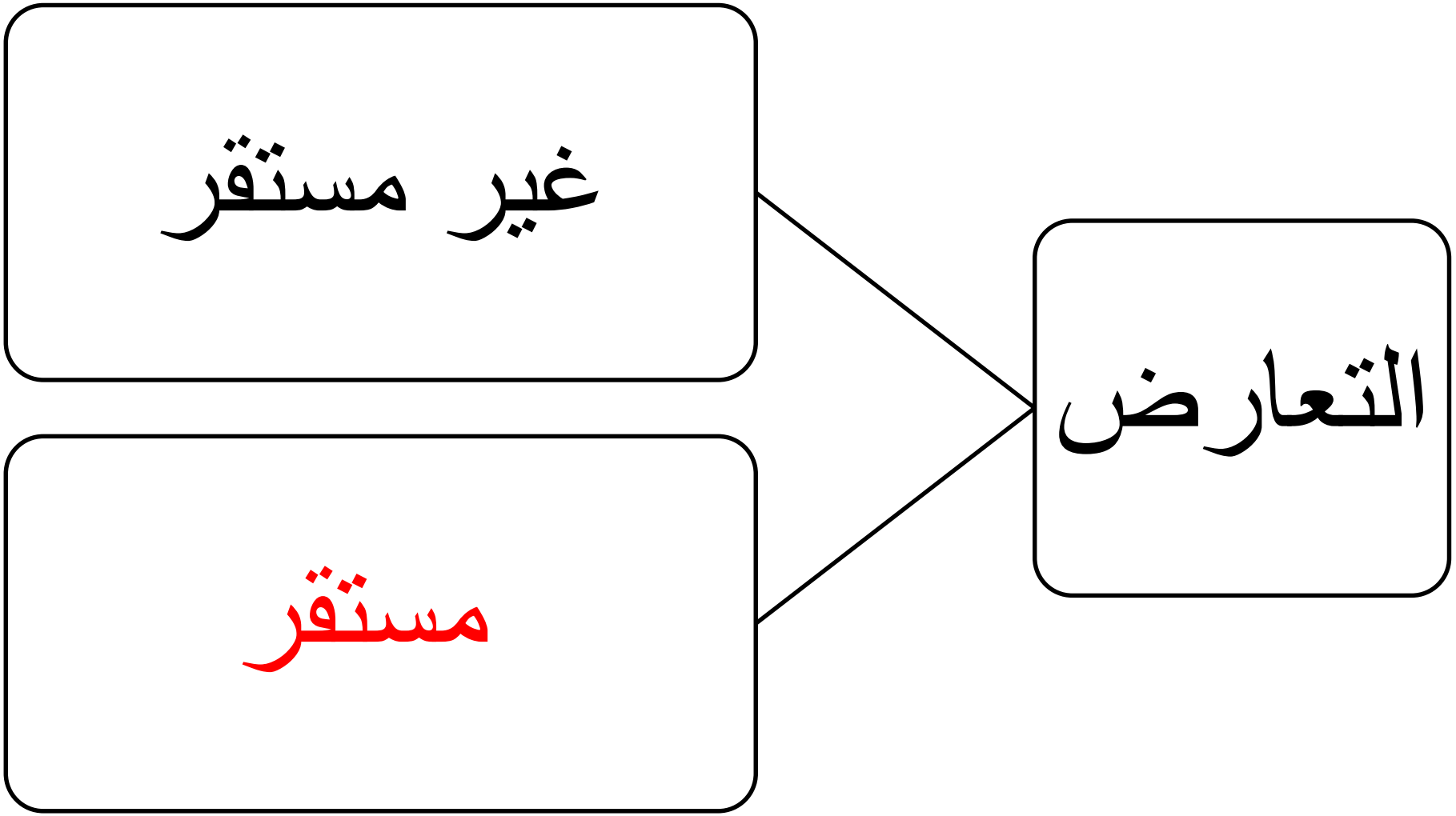

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

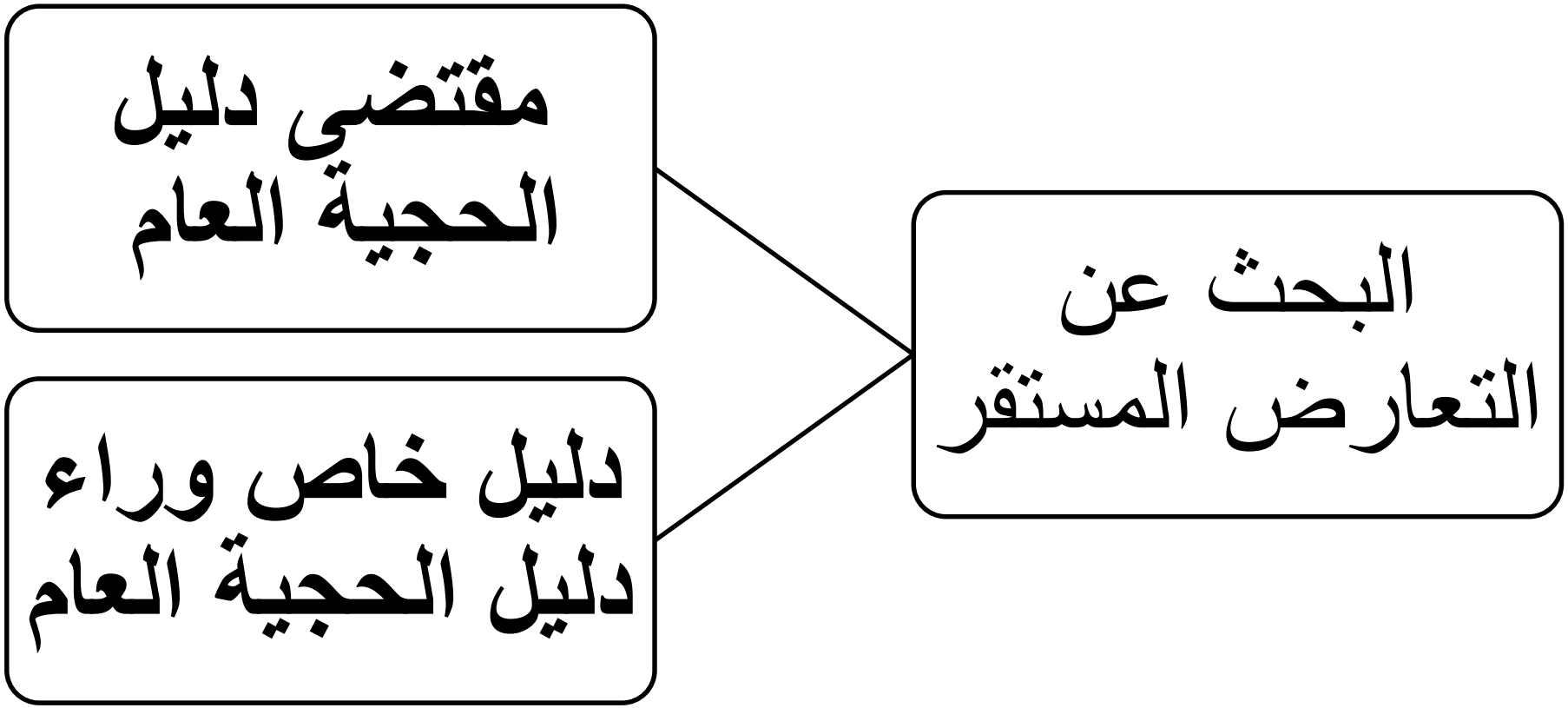

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

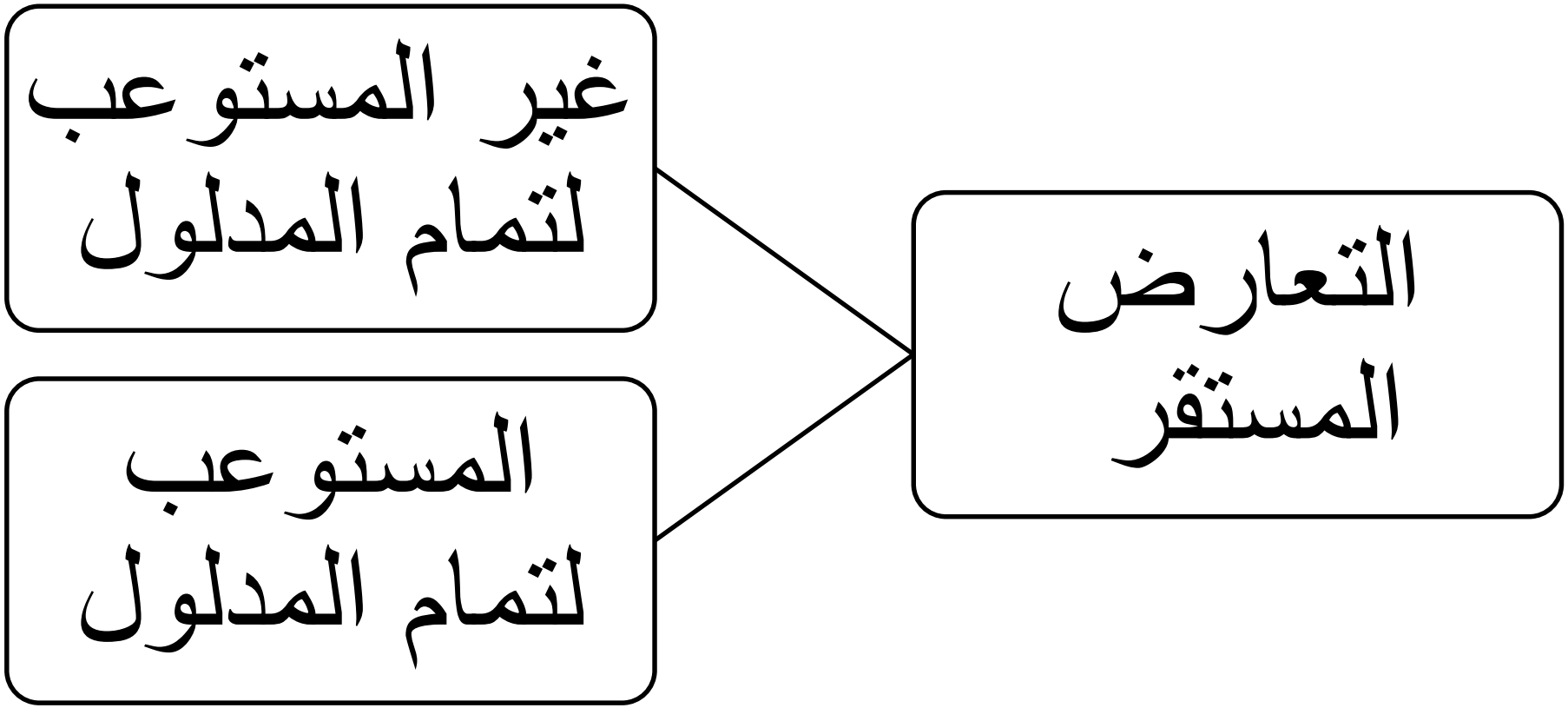

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

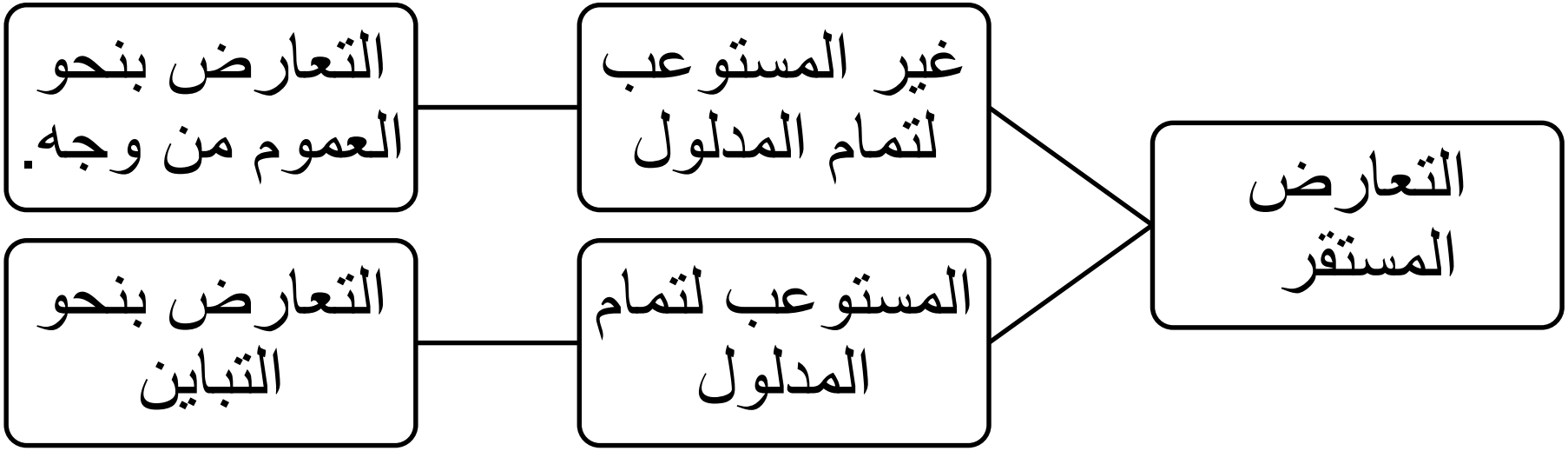

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

أحكام التعارض المستقر من زاوية دليل الحجية العام

- ما يقتضيه دليل الحجية العام في نفسه
- ما يقتضيه دليل الحجية بعد افتراض العلم

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

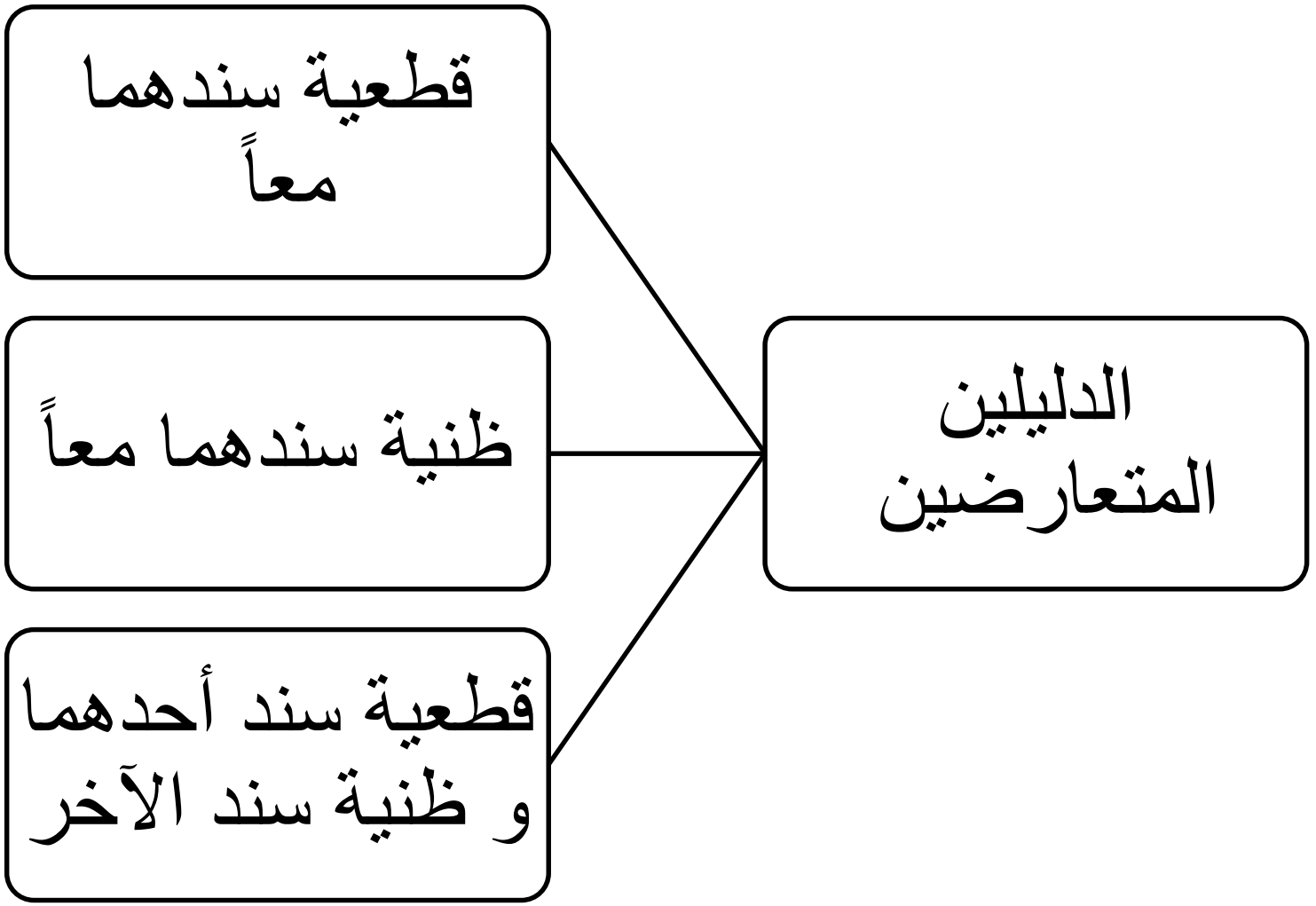

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

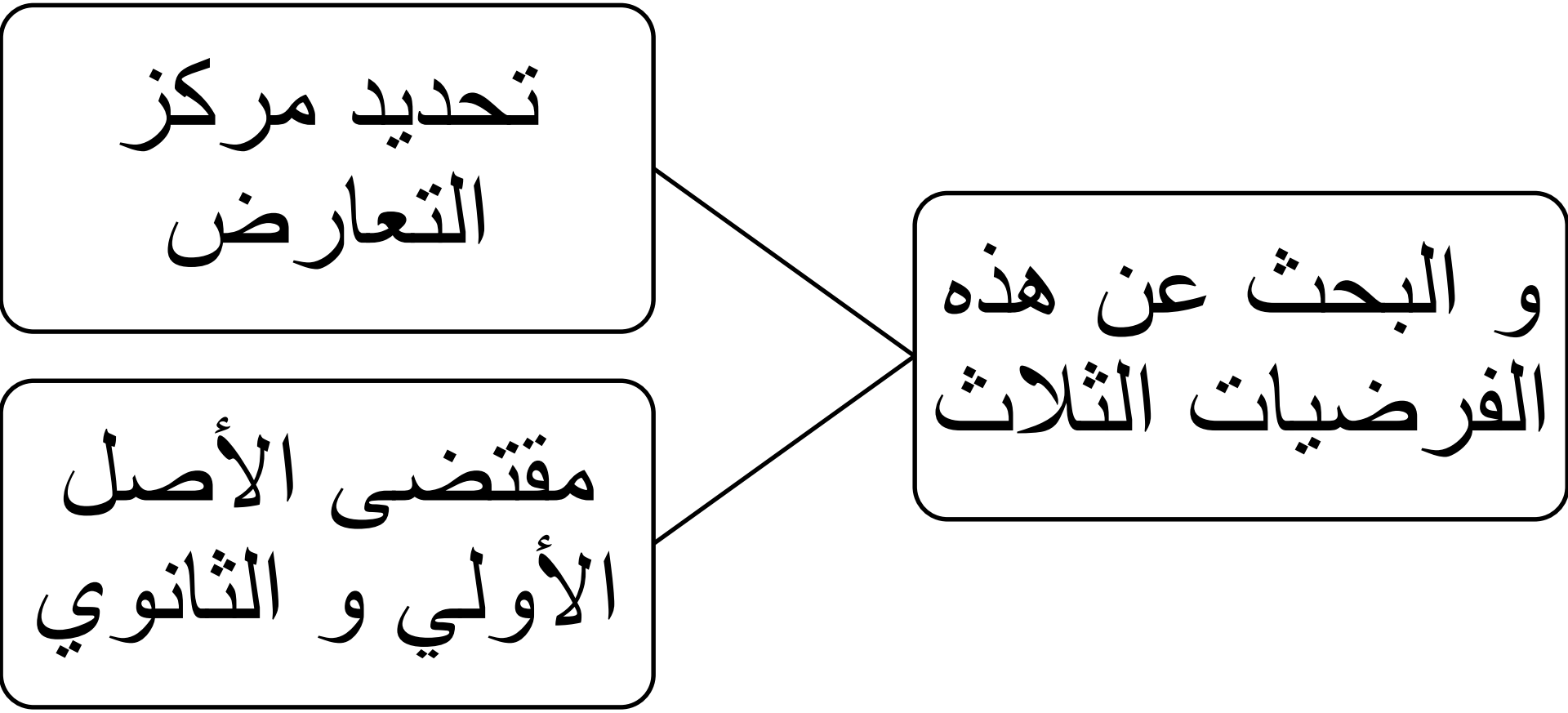

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

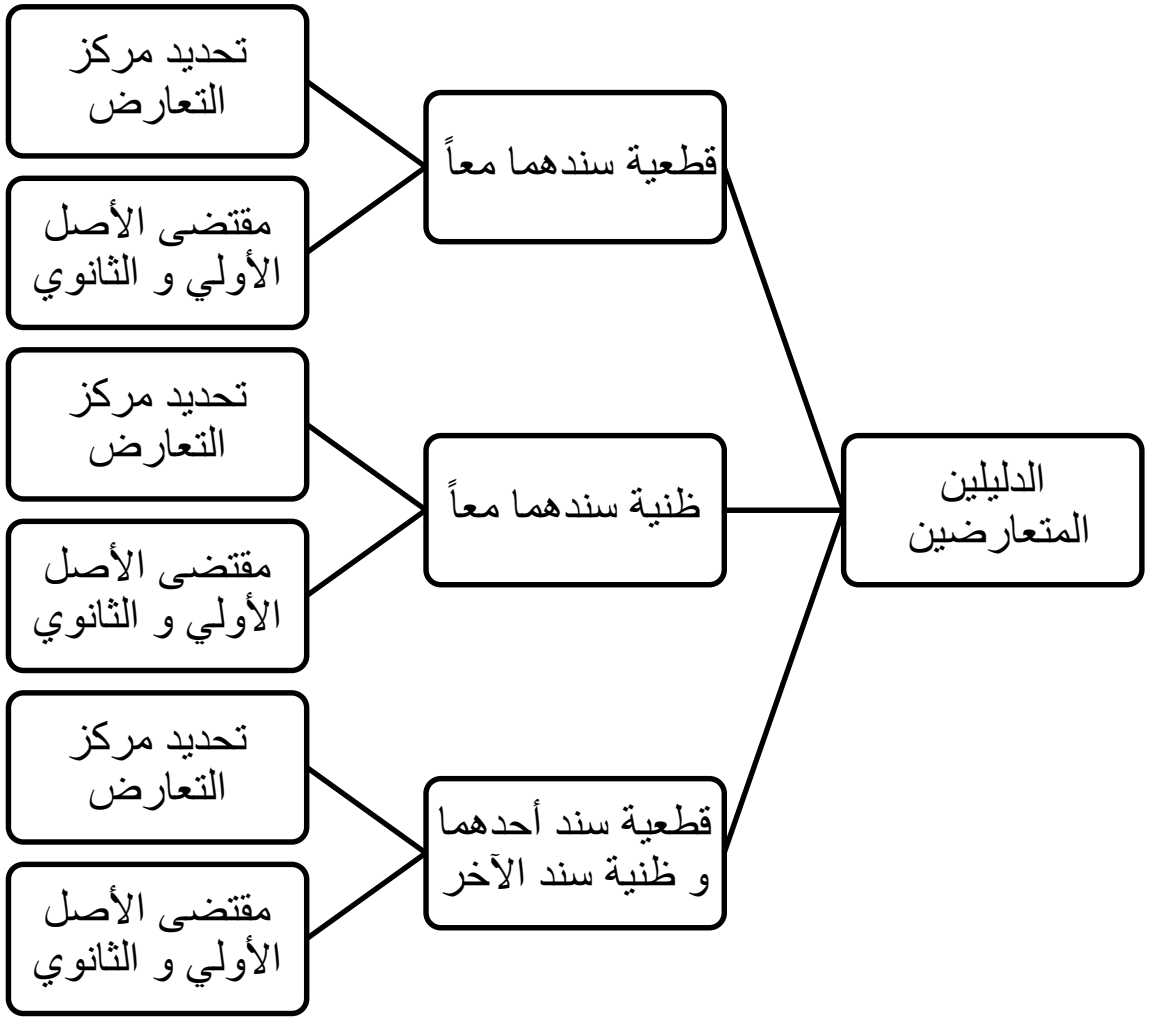

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

و البحث عن هذه الفرضيات الثلاث

- تحديد مركز التعارض
- مقتضى الأصل الأولي و الثانوي

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

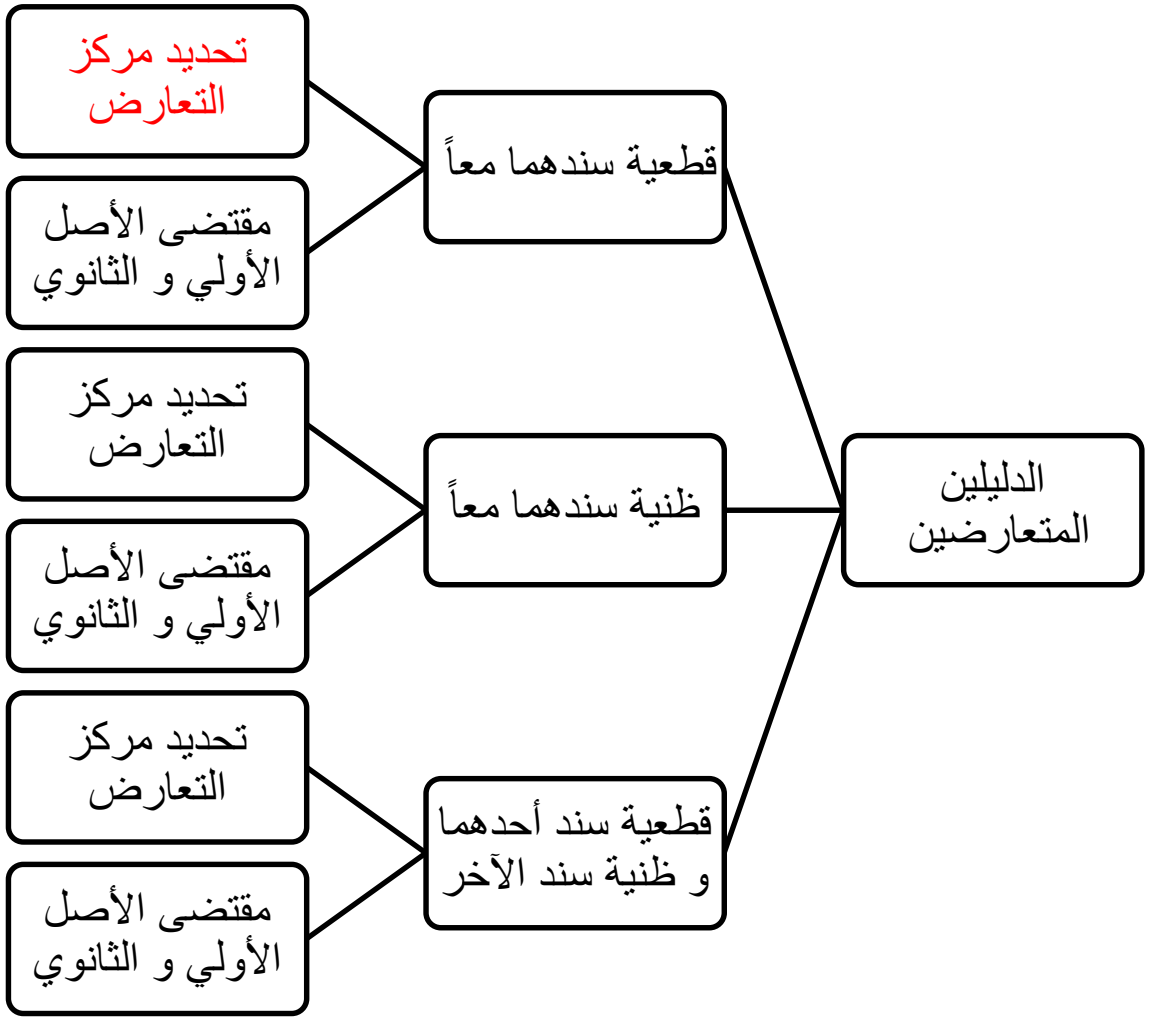

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

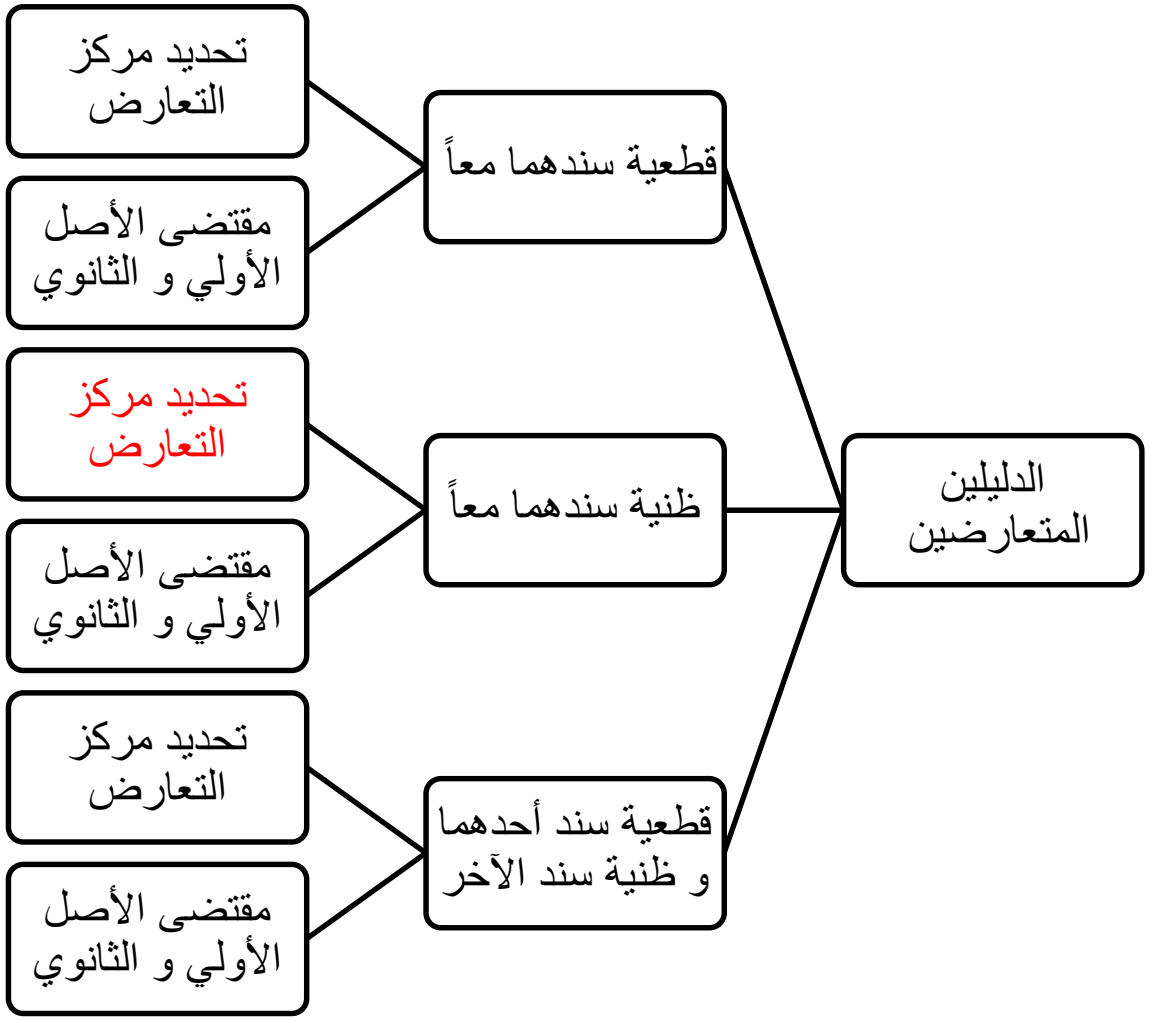

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

تقادير ثلاثة لحجية السند

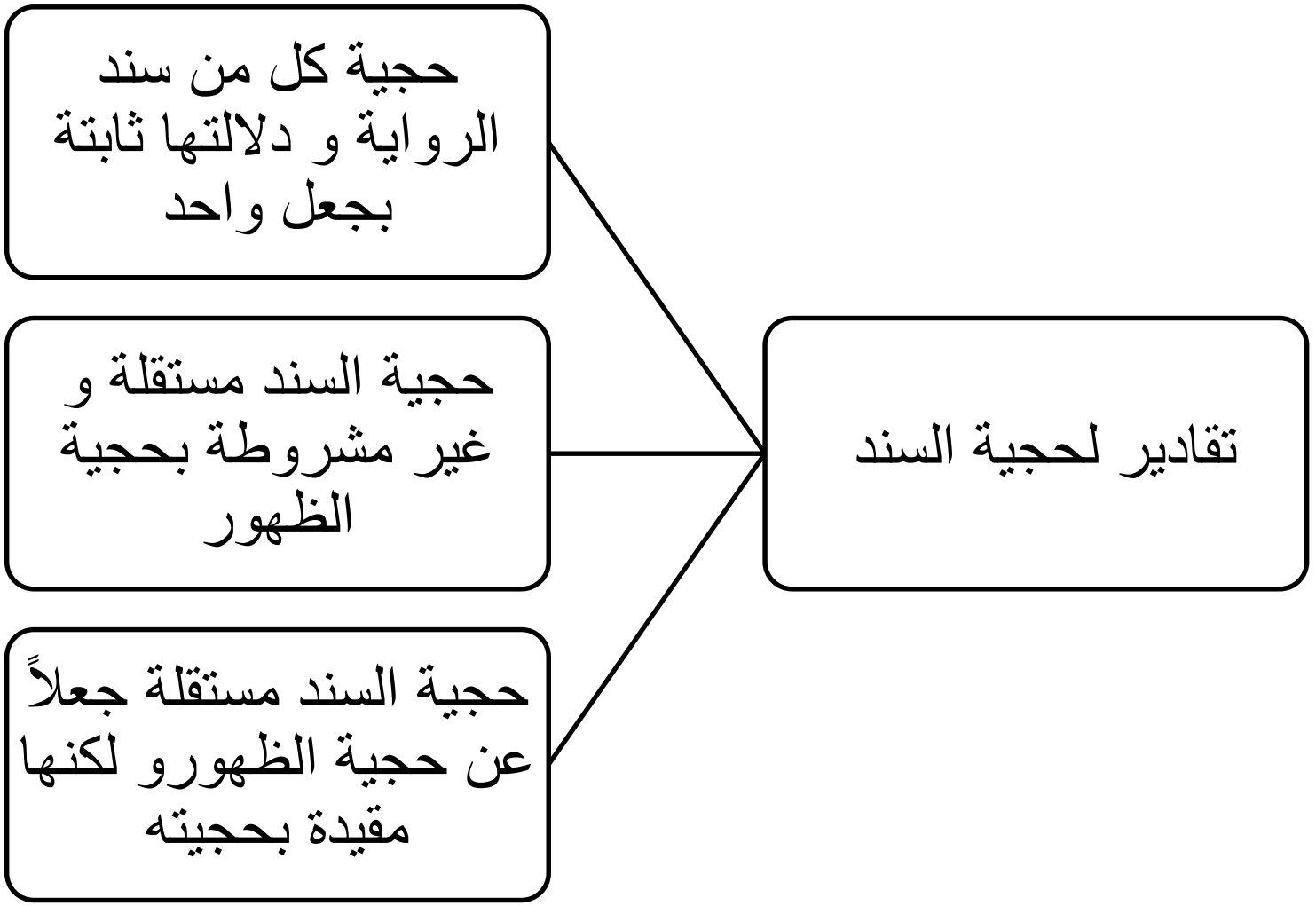

تقادير ثلاثة لحجية السند

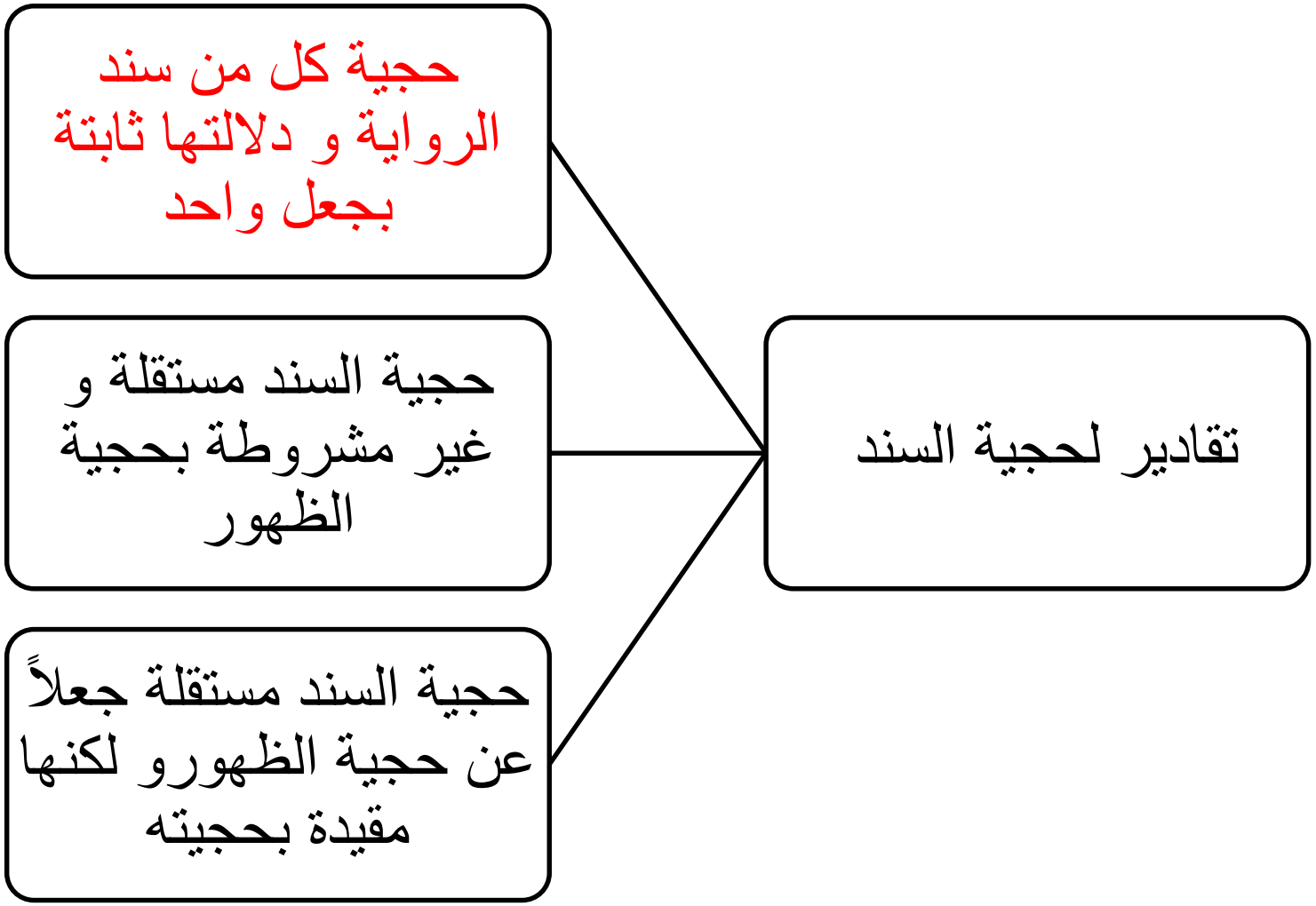

تقادير ثلاثة لحجية السند

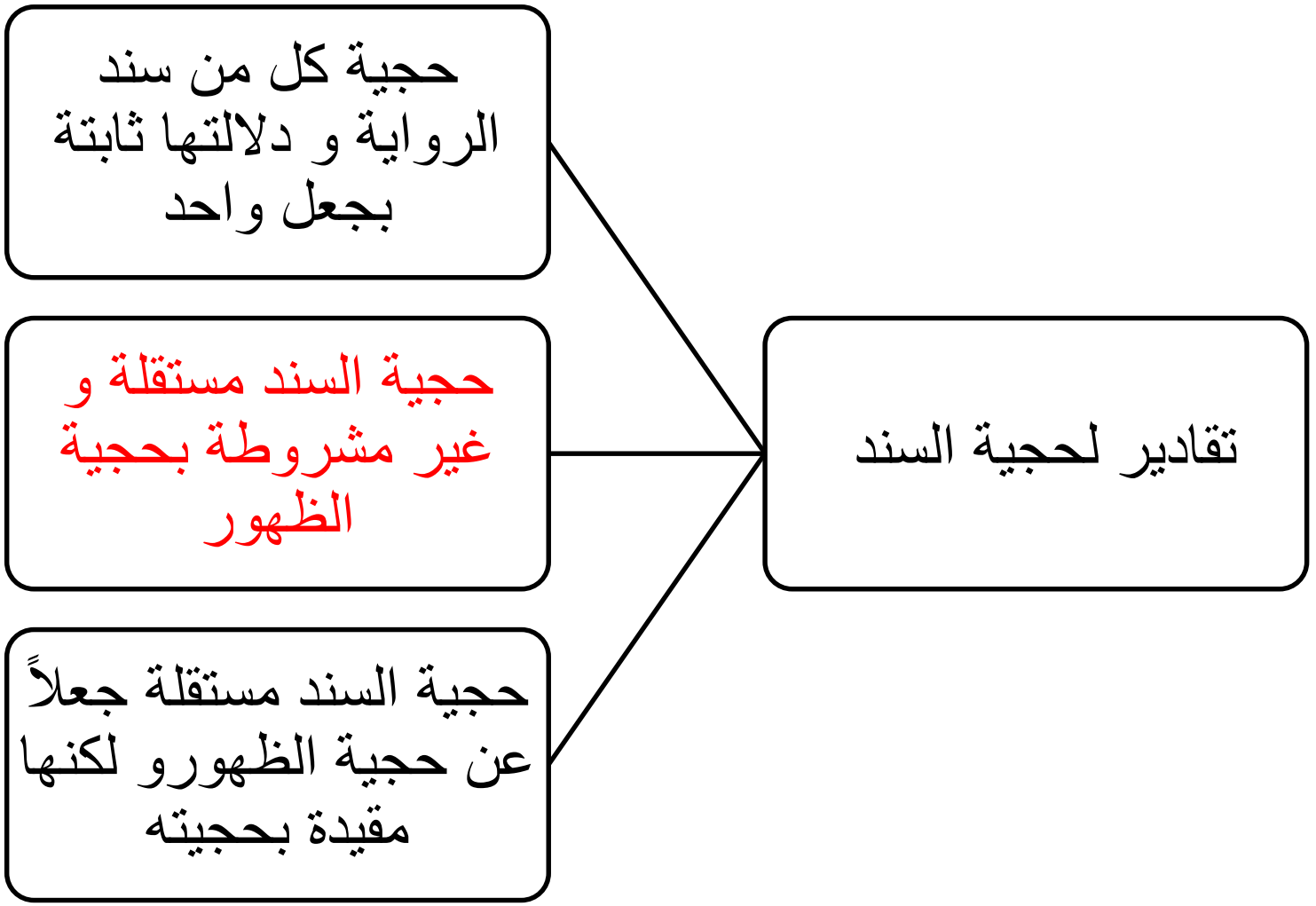

تقادير ثلاثة لحجية السند

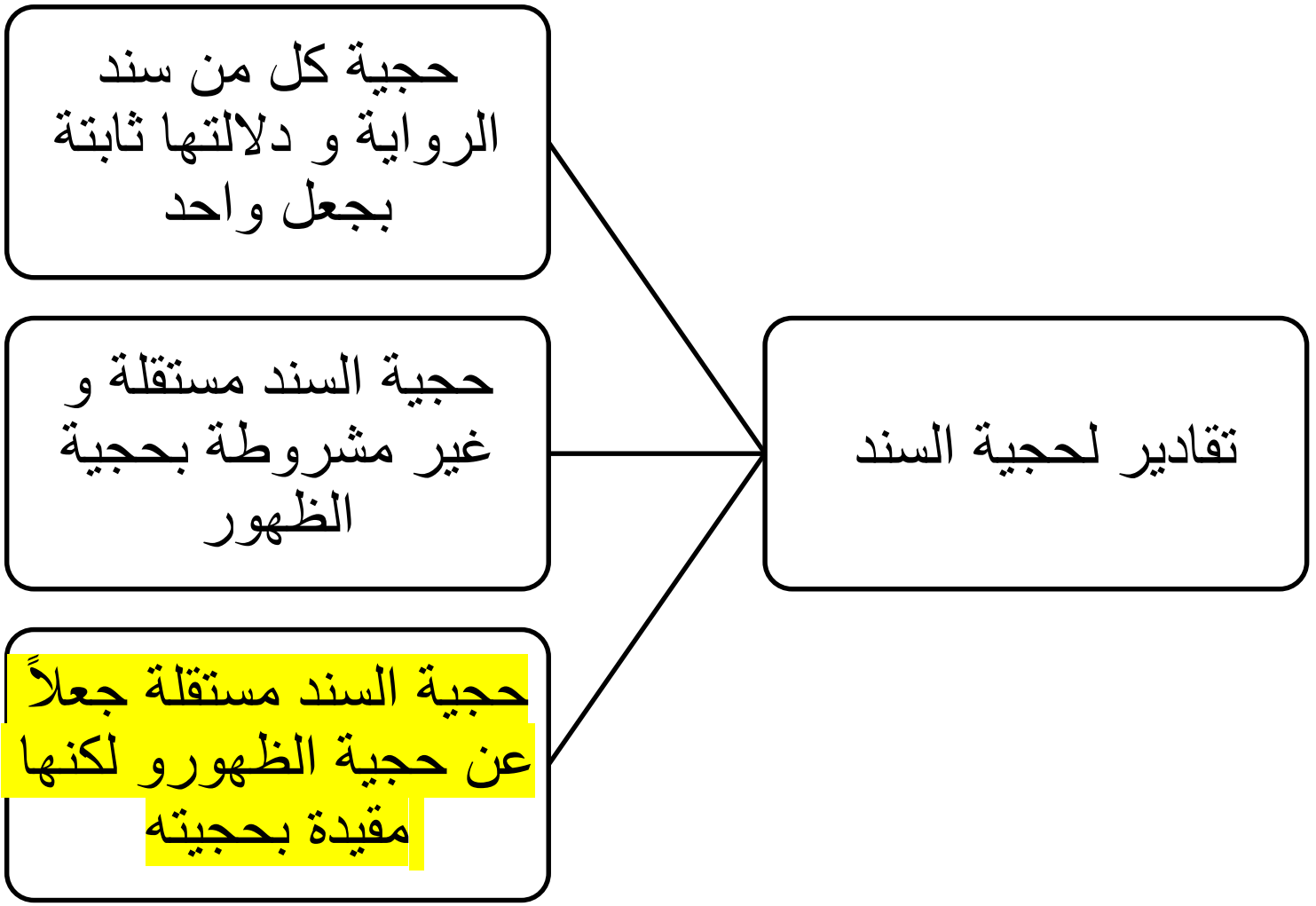

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

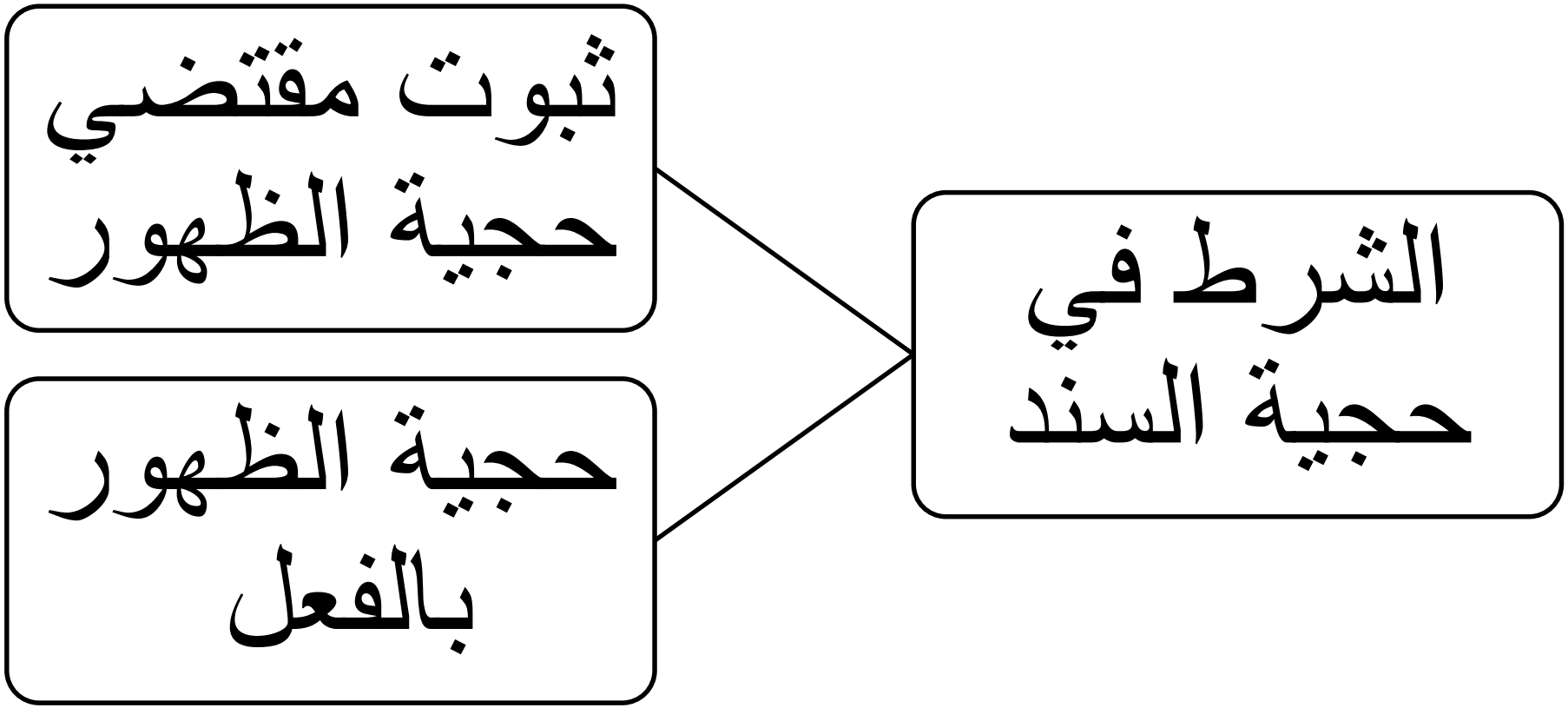

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٥

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

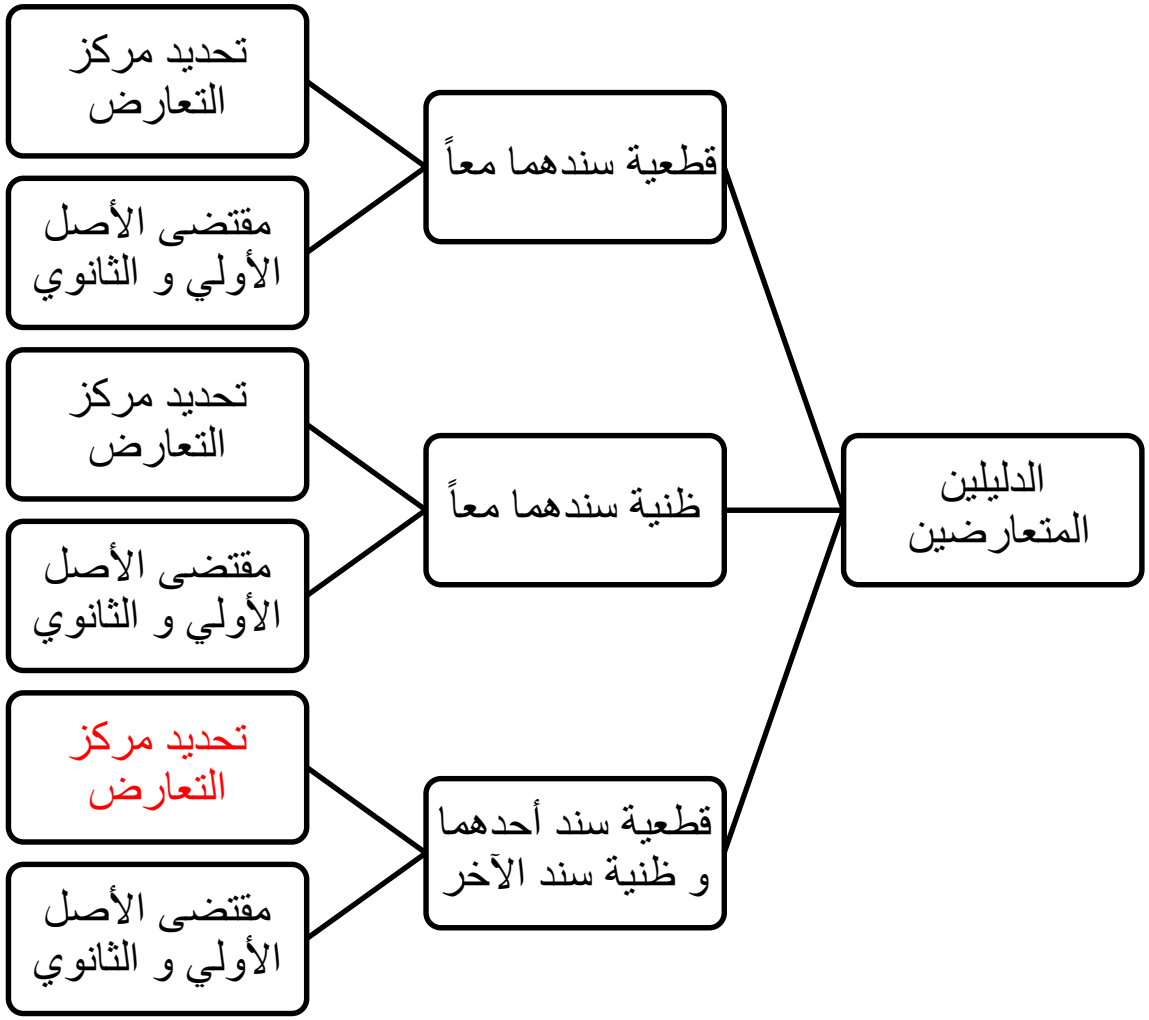

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

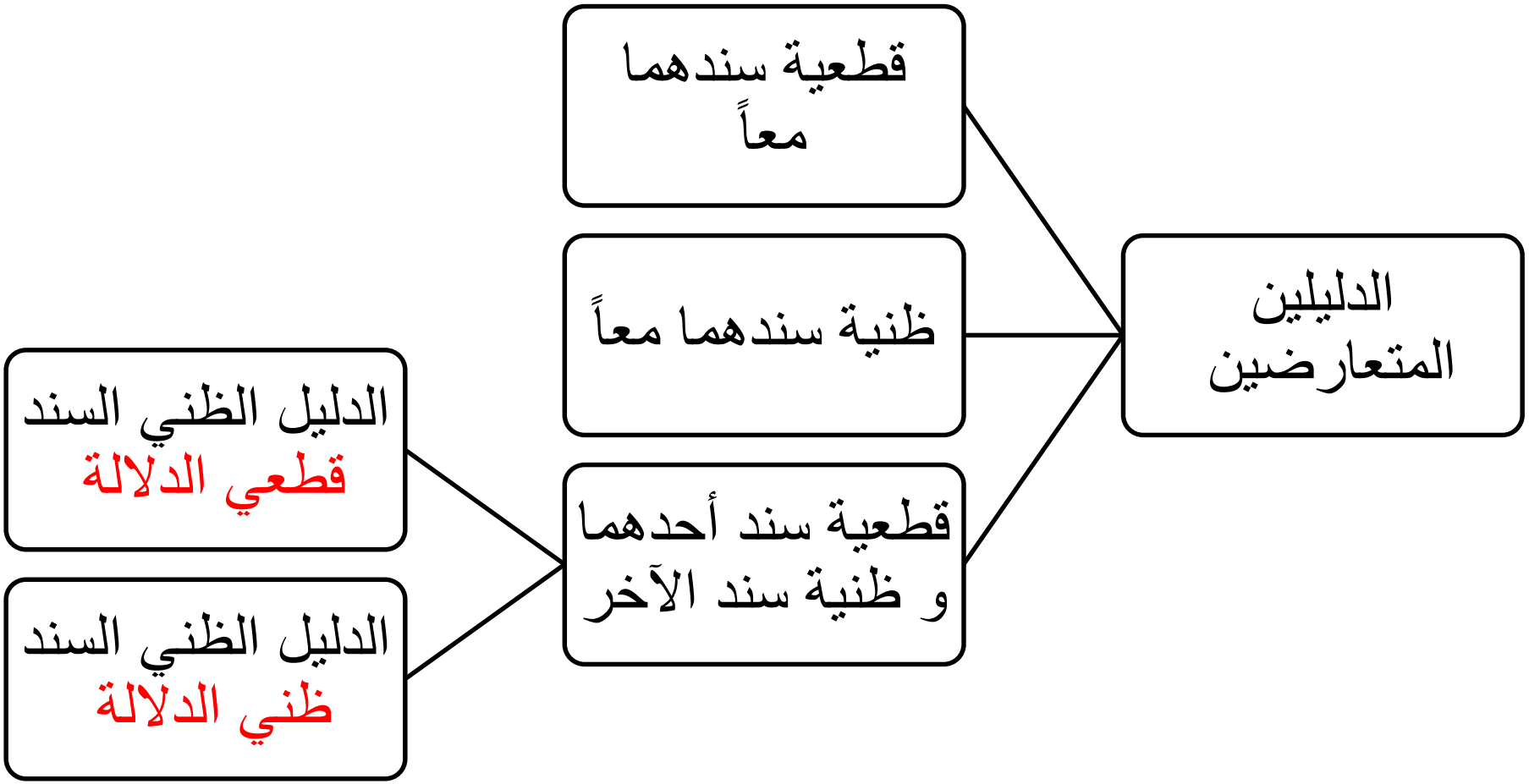

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

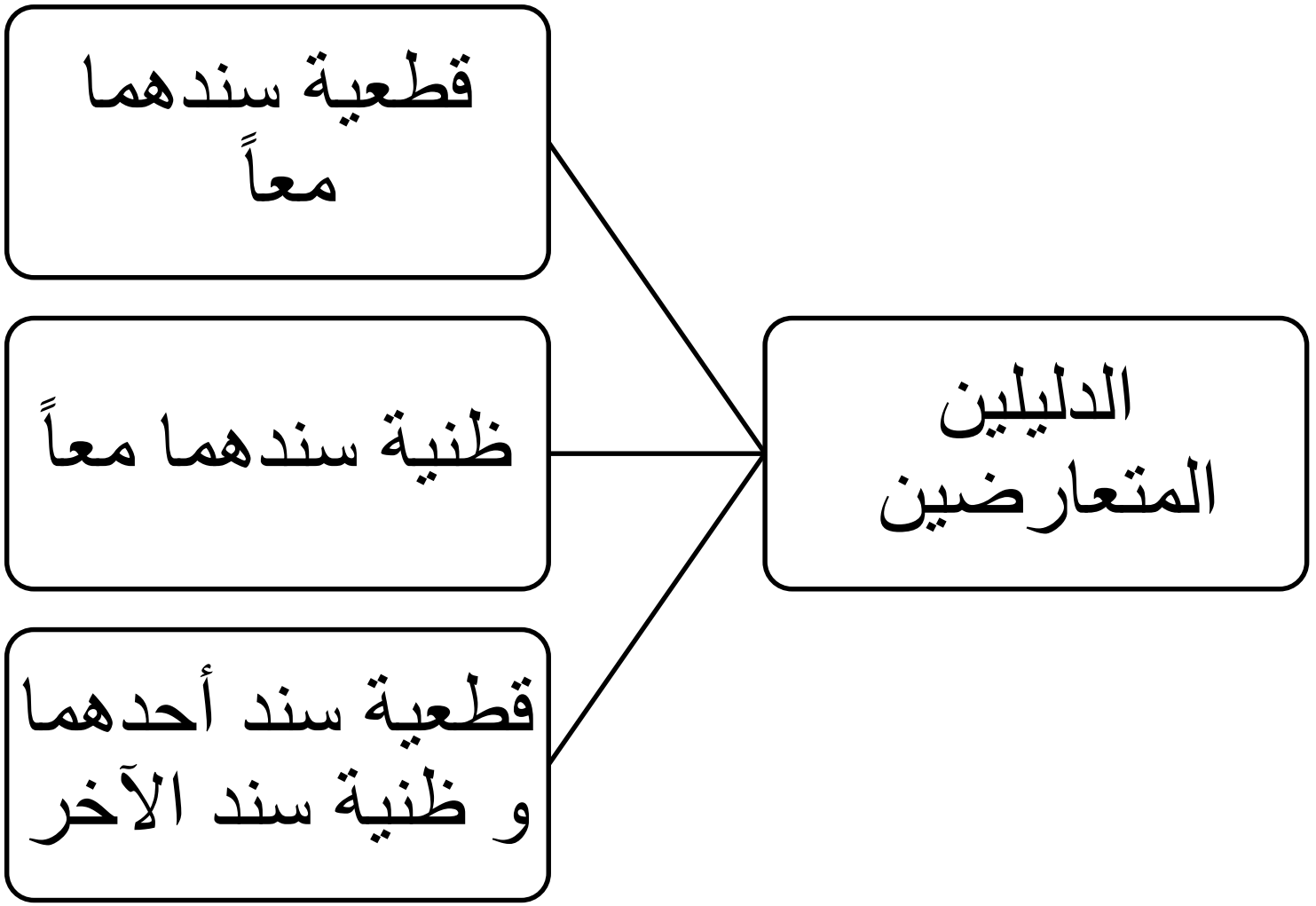

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

و البحث عن هذه الفرضيات الثلاث

- تحديد مركز التعارض
- مقتضى الأصل الأولي و الثانوي

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

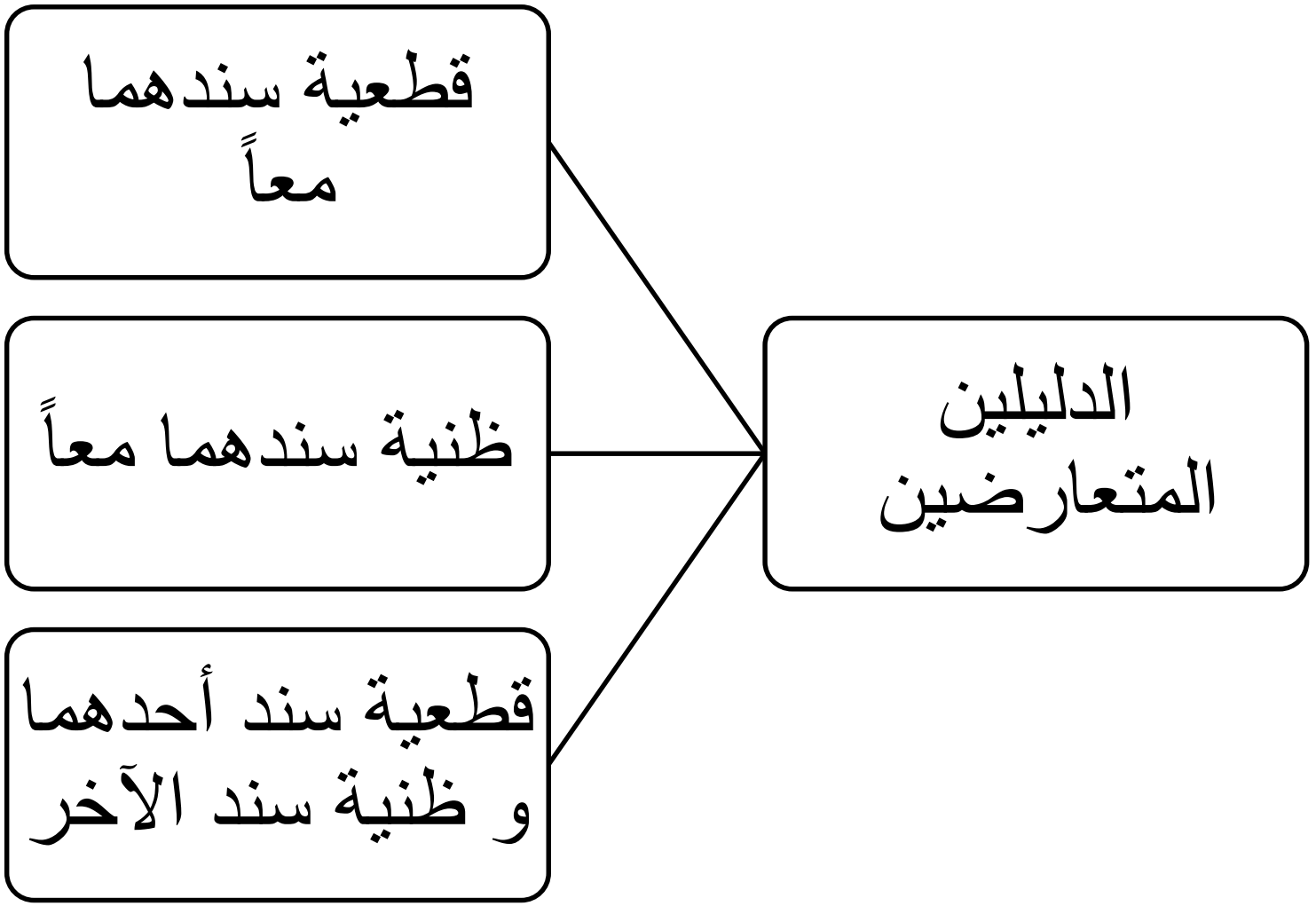

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

تقادير ثلاثة لحجية السند

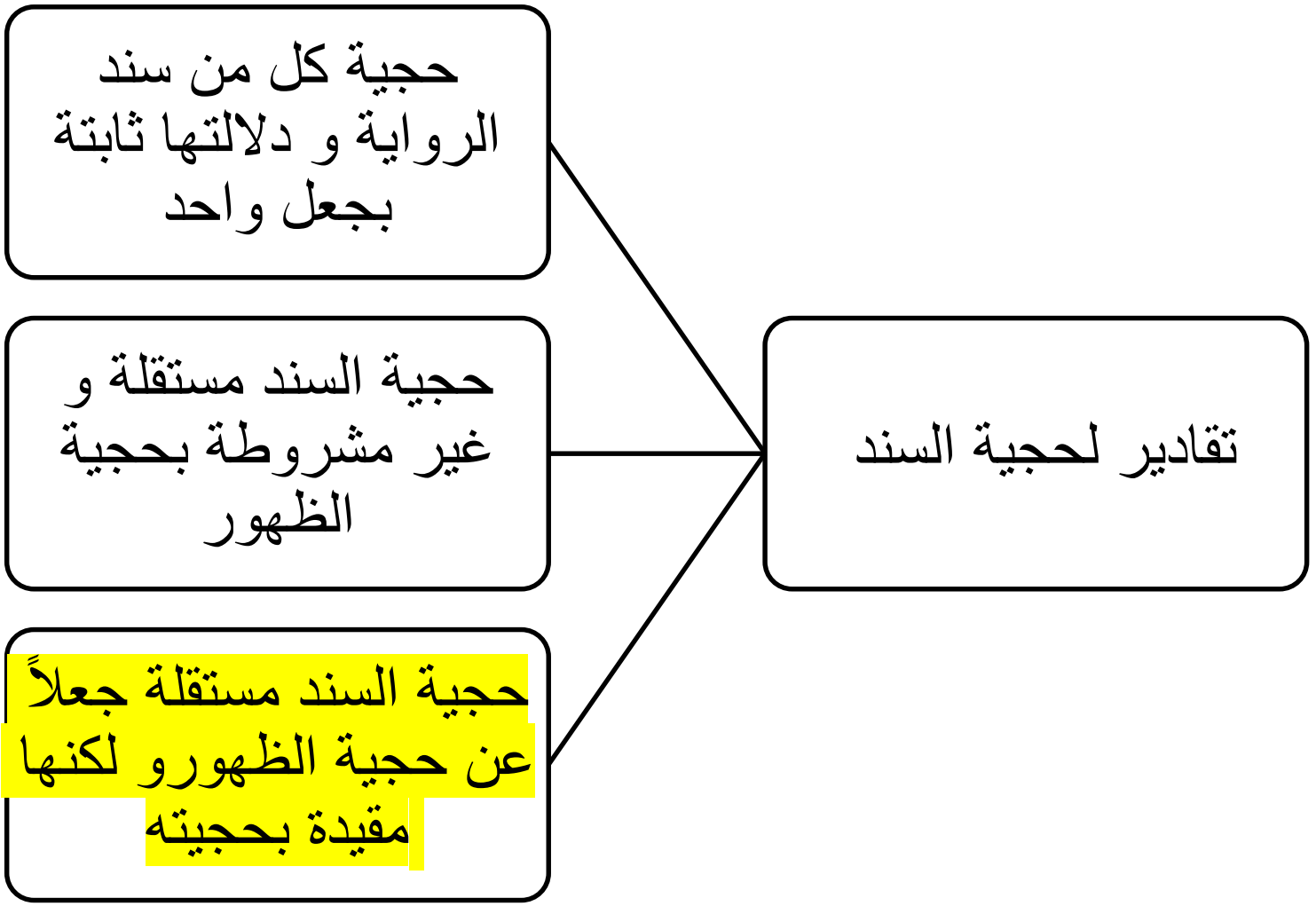

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

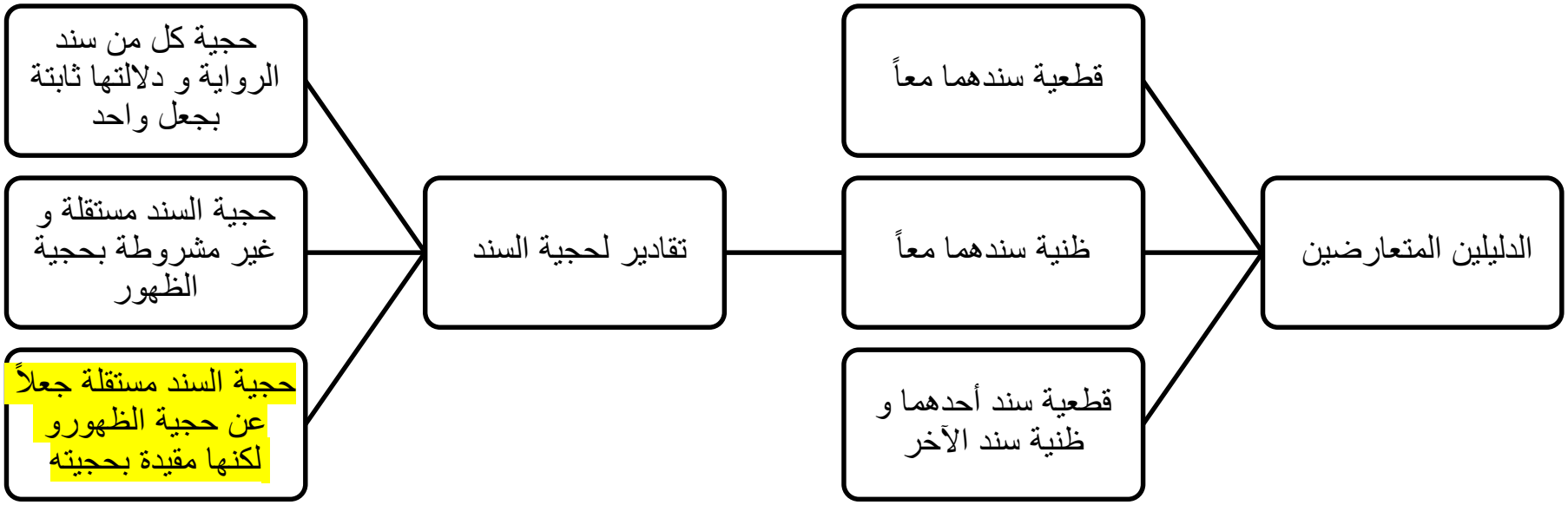

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

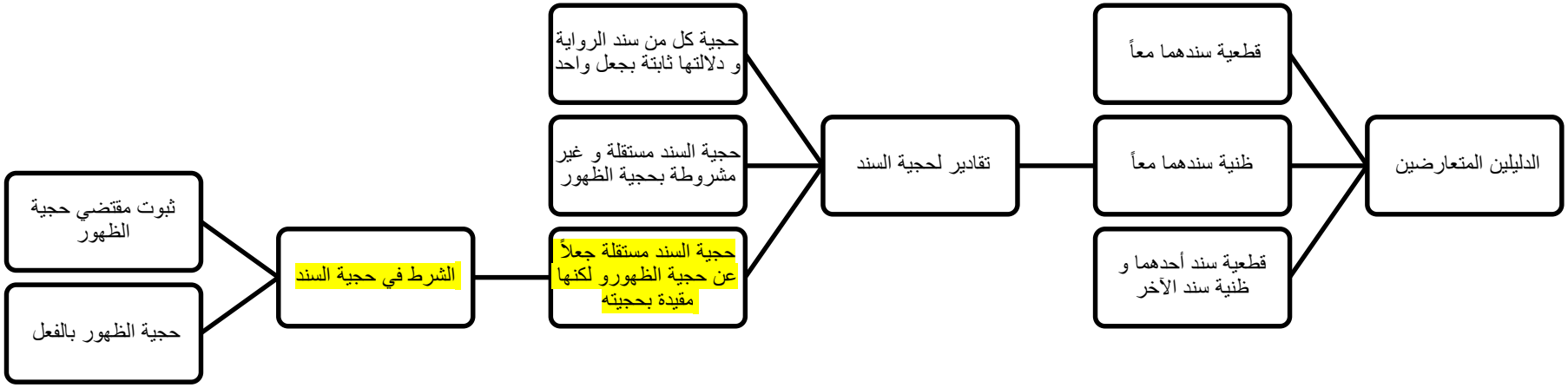

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۲

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

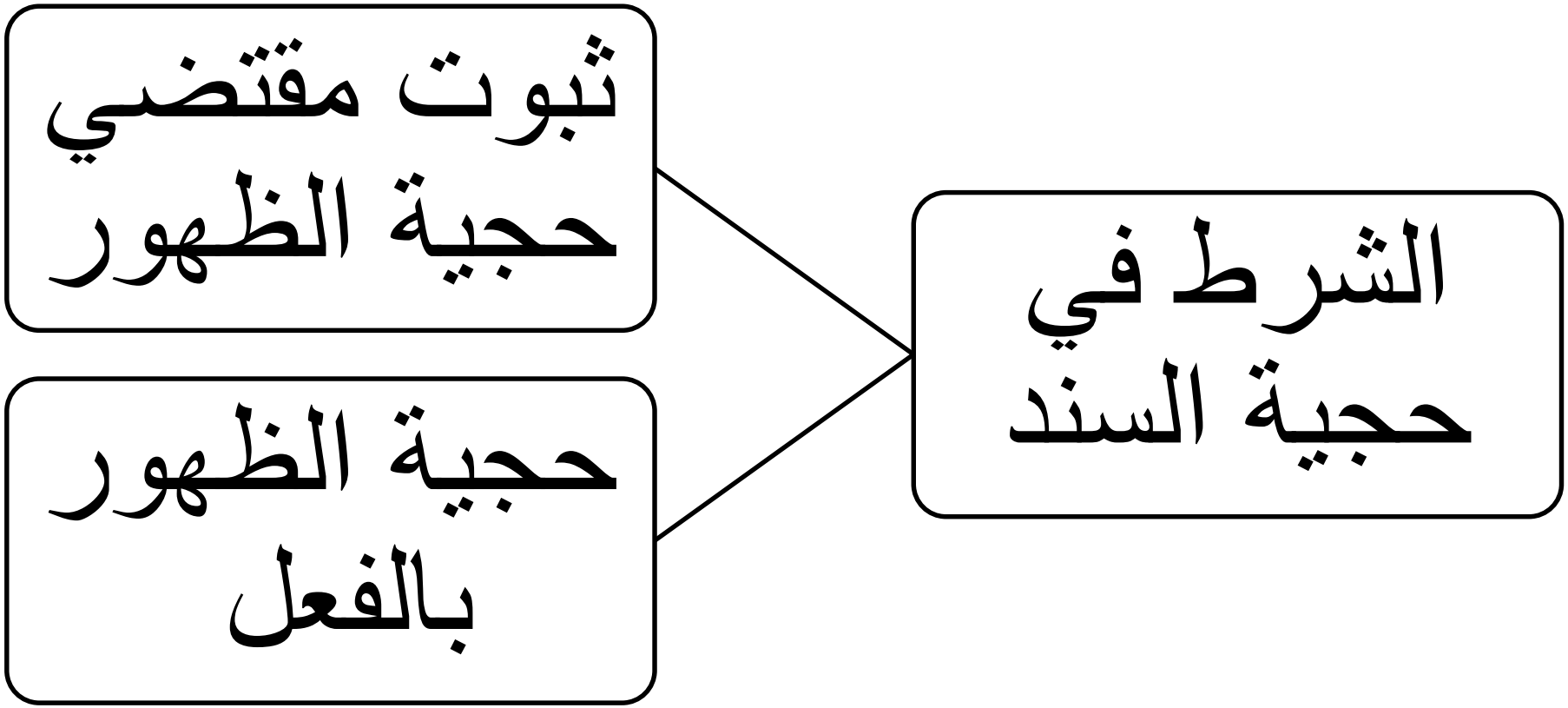

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٥

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

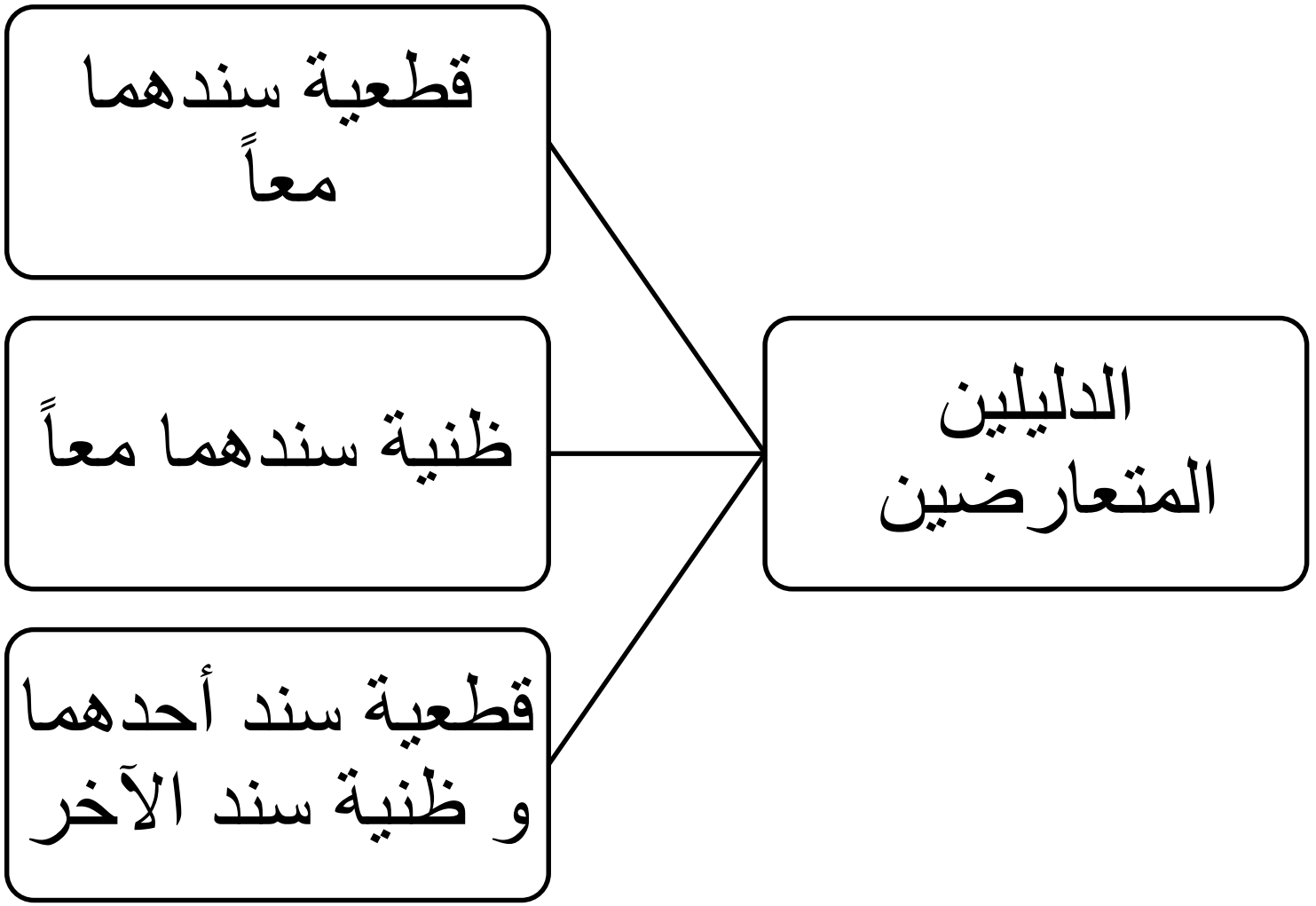

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

مركز التعارض بين المتعارضين دليل واحد للحجية

وجود دليل على الحجية لا إطلاق له

وجود دليل لفظي على الحجية له إطلاق

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

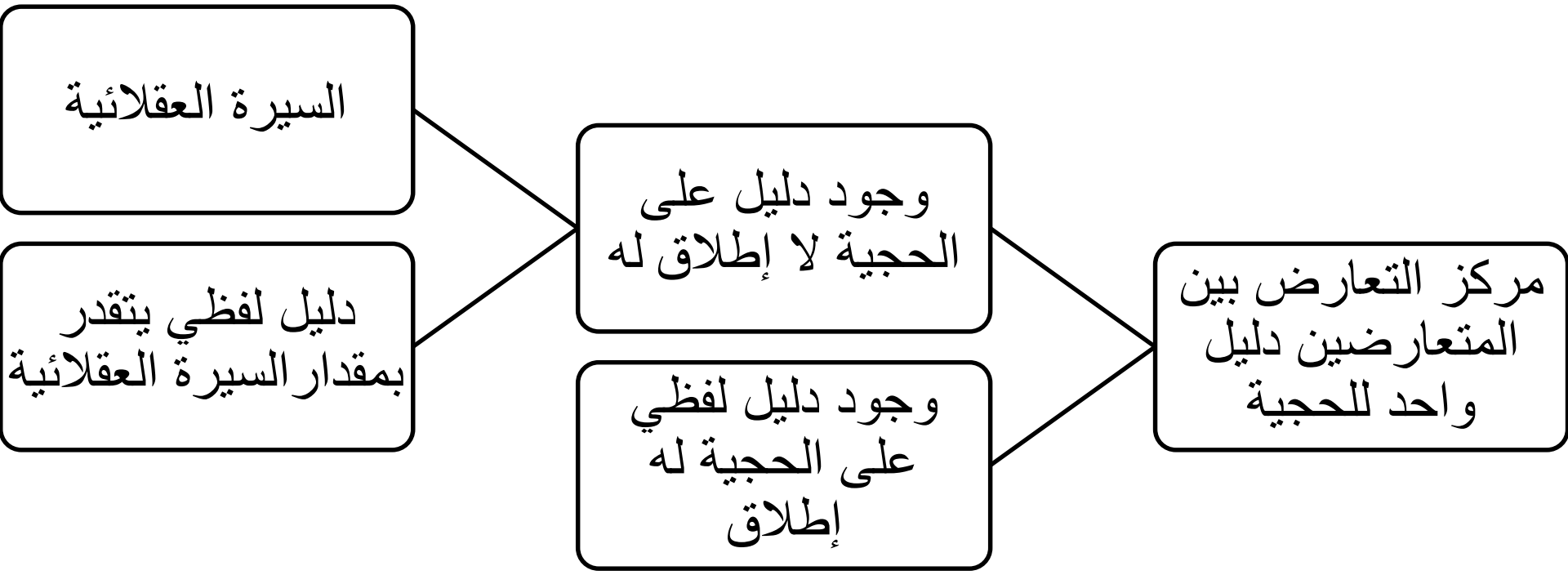

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- ١- حكم التعارض بلحاظ دليل الحجية الواحد:
- إذا كان مركز التعارض بين المتعارضين دليلًا واحداً للحجية، كما فى التعارض بين القطعيين سنداً الّذى يكون مركز التعارض فيه دليل حجية الظهور لكل منهما، أو التعارض بين الظنيين سنداً الّذى يكون مركز التعارض فيه دليل حجة السند لكل منهما،

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

- فاما أن يفترض انحصار دليل الحجيۀ فى السيرۀ العقلائيۀ أو دليل لفظى يتقدر بمقدارها، و لو باعتبار ظهوره فى الإمضاء.
- و إما أن يفترض وجود دليل لفظى على الحجيۀ لـه إطـلاق لكل حالۀ لم يقم برهان عقلى على امتناع شمولها لها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

مركز التعارض بين المتعارضين دليل واحد للحجية

وجود دليل على الحجية لا إطلاق له

وجود دليل لفظي على الحجية له إطلاق

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- فعلى الأول لا محيص عن التساقط و عدم حجية شيء من المتعارضين، لقصور مقام الإثبات و عدم مساعدته لإثبات الحجية فى حالات التعارض، حيث لم يحرز وجود ارتكاز عقلائى يساعد على ثبوت الحجية فى مورد التعارض، لا بدلًا و لا تعييناً.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـي فرضـيات التعـارض الثلاث

مركز التعارض بين المتعارضين دليل واحد للحجية

وجود دليل على الحجية لا إطلاق له

وجود دليل لفظي على الحجية له إطلاق

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـي فرضـيات التعـارض الثلاث

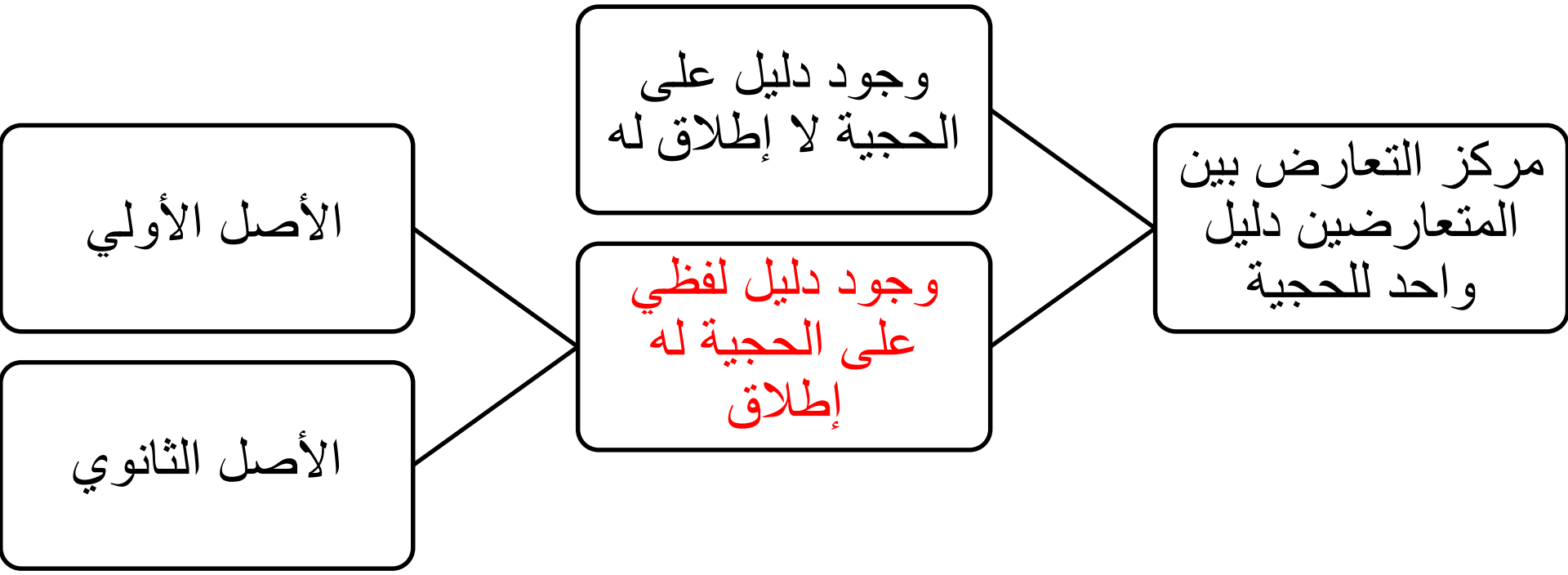

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- و على الثانى، لا بد من البحث
- أولا عن مقتضى الأصل الأولى المستفاد من ذلک الدليل اللفظى المطلق، و أنه هل يقتضى التخيير أو الترجيح أو التساقط.
- و ثانياً عن مقتضى الأصل الثانوى، لو فرض قيام دليل على عدم التساقط المطلق.

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

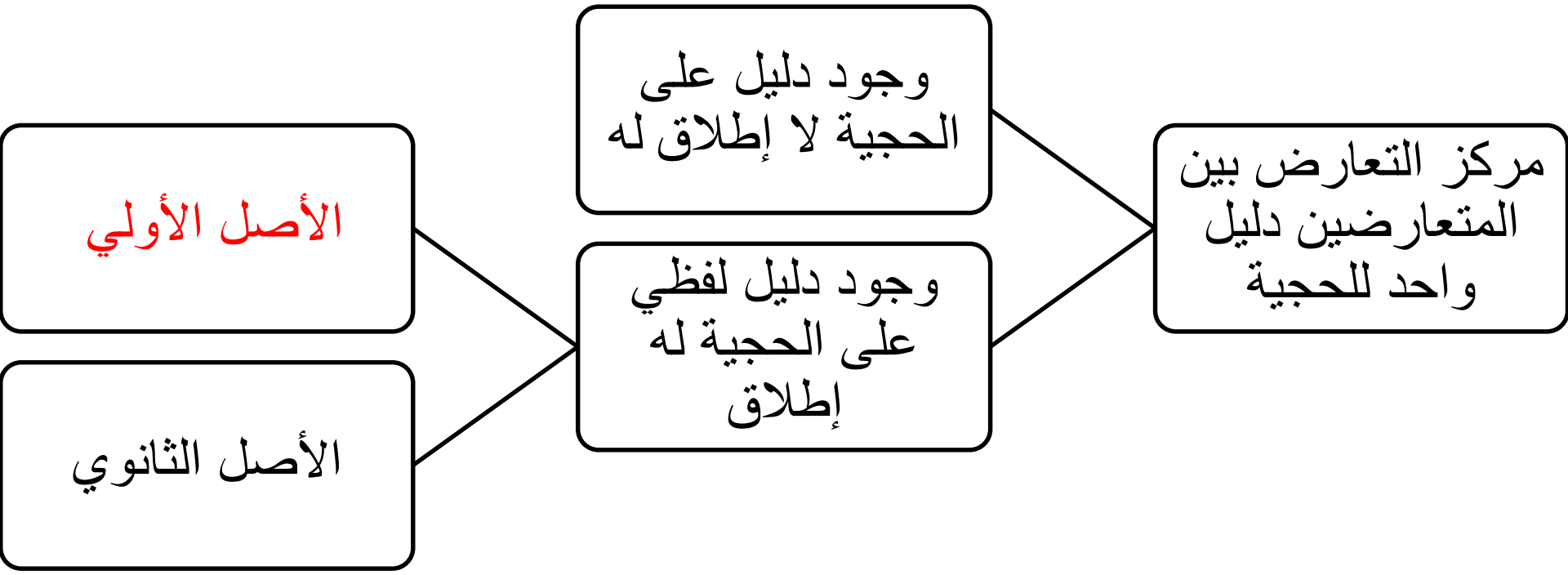

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـي فرضـيات التعـارض الثلاث

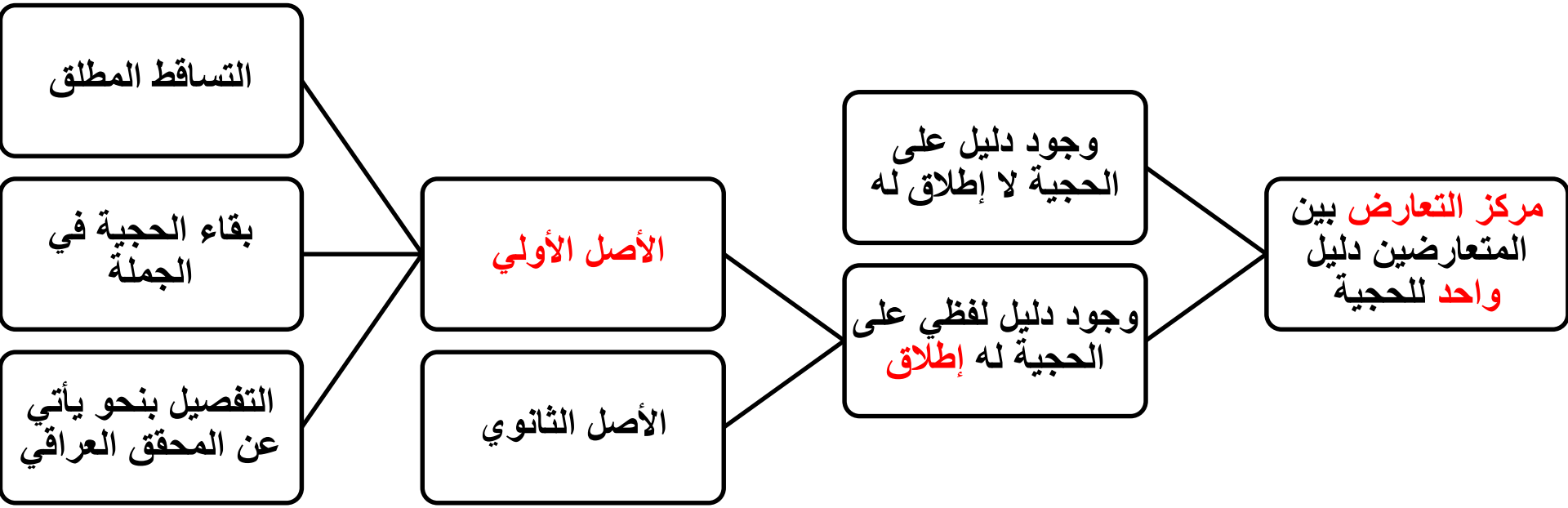

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

- أ- مقتضى الأصل الأولى فى التعارض بين دليلين:
- أما الحديث عن مقتضى الأصل الأولى فى التعارض بين دليلين، فالأقوال فيه ثلاثة:
- أحدها التساقط المطلق،
- و الثانى بقاء الحجية فى الجملة،
- و الثالث التفصيل بنحو يأتى عن المحقق العراقى- قده-

.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۷

ب- تاسيس الأصل فـي فرضـيات التعـارض الثلاث

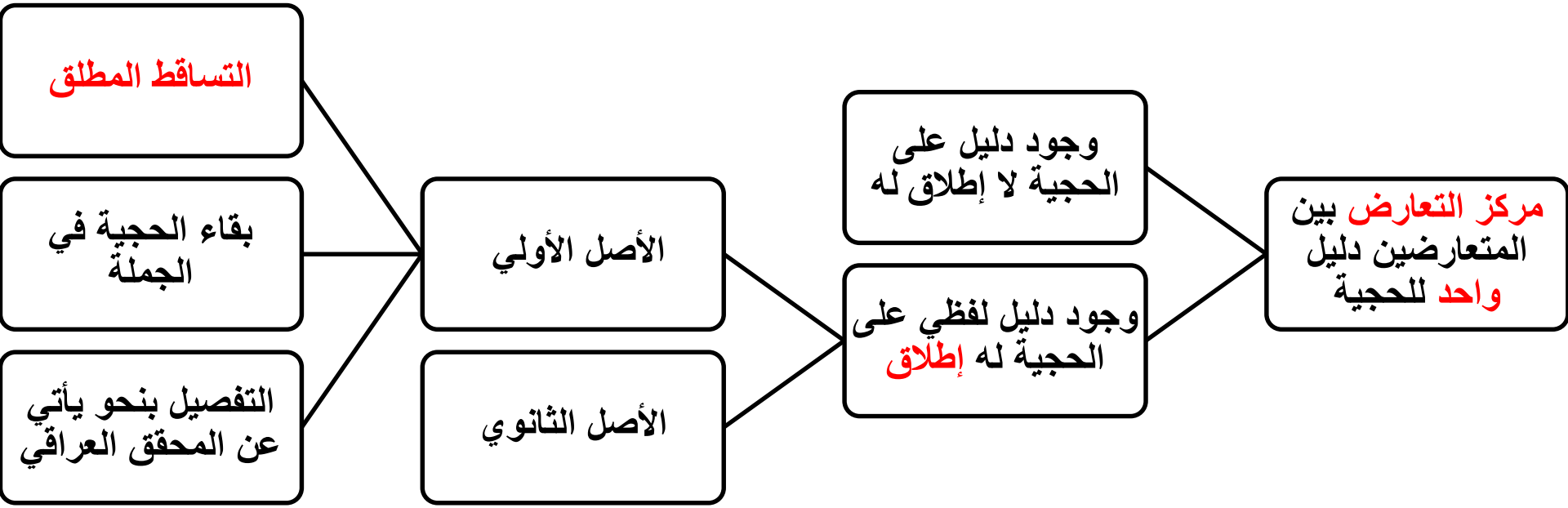

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- أما القول بالتساقط، فقد ذهب إليه المشهور.
- و توضيح برهانهم على ما أفاده السيد الأستاذ- دام ظله- أن إعمال دليل الحجية فى المتعارضين يتصور بأحد أنحاء أربعة كلها باطلة، فلا يبقى الا التساقط.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٧

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

التساقط (المشهور)

- شمول دليل الحجية لهما معاً
- شمول دليل الحجية لواحد منهما بعينه
- شمول دليل الحجية لكل منهما على تقدير عدم الأخذ بالآخر
- حجية كل منهما مقيدة بالأخذ به لا بترك الآخر

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٧

ب- تاسيس الأصل فـي فرضـيات التعـارض الثلاث

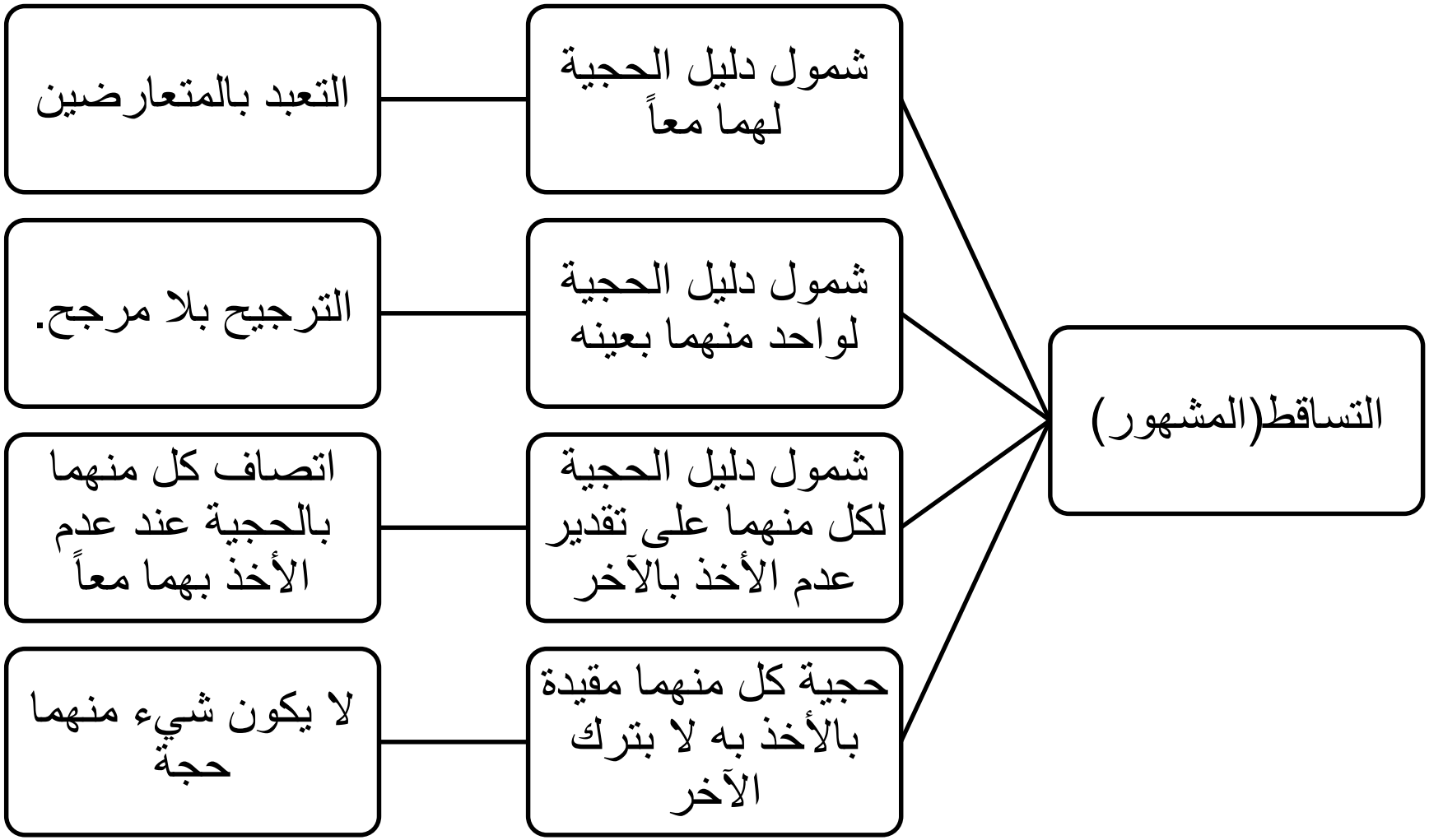

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٧

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

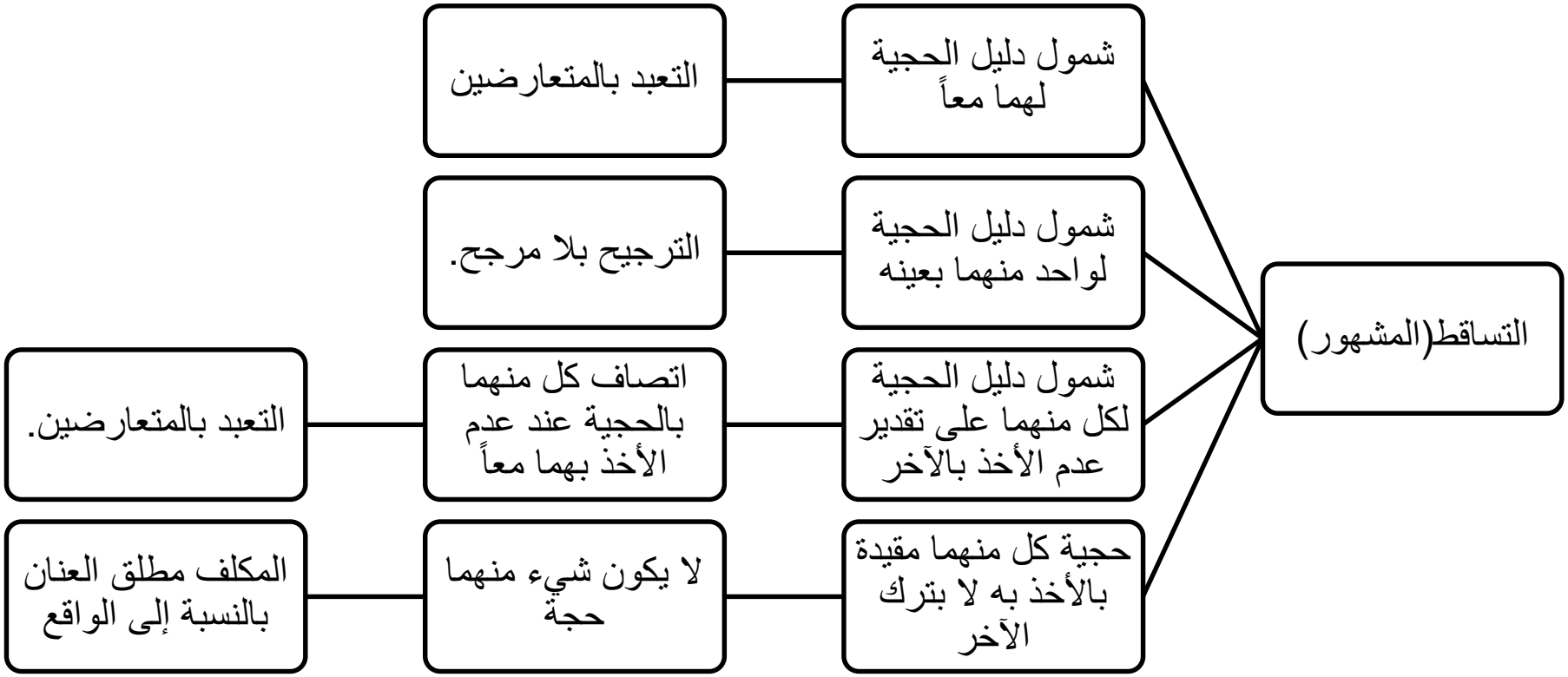

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٧

ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- النحو الأول- افتراض شمول دليل الحجية لهما معاً. و هذا غير معقول لأدائه إلى التعبد بالمتعارضين و هو مستحيل.
- النحو الثانی- افتراض شمول دليل الحجية لواحد منهما بعينه. و هذا غير معقول أيضا لاستلزامه الترجيح بلا مرجح.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۷

ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- النحو الثالث- افتراض شمول دليل الحجيۀ لكل منهما على تقدير عدم الأخذ بالآخر، لأن ثبوت الحجيۀ المقيدۀ فی كل من الطرفين لا محذور فيه و إنما المحذور فی الحجيتين المطلقتين فلا موجب لرفع اليد عن أصل دليل الحجيۀ بالنسبۀ إلى كل منهما فی الجملۀ، و إنما يرفع اليد عن إطلاق الحجيۀ فيهما. و هذه الحالۀ أيضا باطلۀ، لاستلزامها اتصاف كل منهما بالحجيۀ عند عدم الأخذ بهما معاً، فيعود محذور التعبد بالمتعارضين.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۷

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

- النحو الرابع- افتراض حجية كل منهما مقيدة بالأخذ بـه لا بترک الآخر دفعاً للمحذور المتجه علـى النحـو السـابق. و هذا باطل أيضا، إذ لازمه أن لا يكون شيء منهما حجة فى فرض عدم الأخذ بهما فيكون المكلف مطلق العنان بالنسبة إلى الواقع و يرجع فيه إلى الأصول اللفظية أو العملية و هذا ما لا يلتزم به القائل بالتخيير

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۷

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

- و لا يقاس المقام على التخيير الثابت بالدليل و الّذى ترجع روحه إلى الحجيۀ المقيدۀ فى كل منهما، فإنه لو تمّت أخبار التخيير فهى بنفسها تدل- و لو بالالتزام العرفى- على لزوم الأخذ بأحدهما و أنه على تقدير تركهما يؤاخذعلى مخالفۀ الواقع،
- و هذا بخلاف المقام إذ لم يستفد بمقتضى القاعدۀ إلا التقييد فى حجيۀ كل منهما و اشتراطها بالأخذ بـه و أمـا وجـوب الأخذ به فلم يدل عليه دليل .

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۷

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- و التحقيق: أن هذا المقدار من البيان لا يمكن أن يكون برهاناً على التساقط و لا يصح السكوت عليه بهذا الصدد.
- إذ أقل ما يمكن أن يناقش فيه- بغض النّظر عن المناقشات التى سوف تتبين من خلال الأبحاث المقبلة- إنه من الممكن الالتزام بإعمال دليل الحجية على النحو الرابع من دون محذور، إذ نتساءل:

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٨

ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- انه هل من المحتمل بحسب الارتكاز العرفی و المتشرعی الانفكاک بين حجيتين مشروطۀ كل واحدۀ منهما بالأخذ و بين وجوب الأخذ بإحدى هاتين الحجتين؟

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۸

ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- فإن كان الانفكاک محتملًا التزمنا بالحجّتين المشروطتين تمسكاً بما يمكن من دليل الحجيۀ و لا يلزم محذور.
- و إلّا كان دليل الحجيۀ الصالح لإثبات هاتين الحجيتين بالمطابقۀ دالًا بالالتزام على وجوب الأخذ بأحدهما.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۸

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

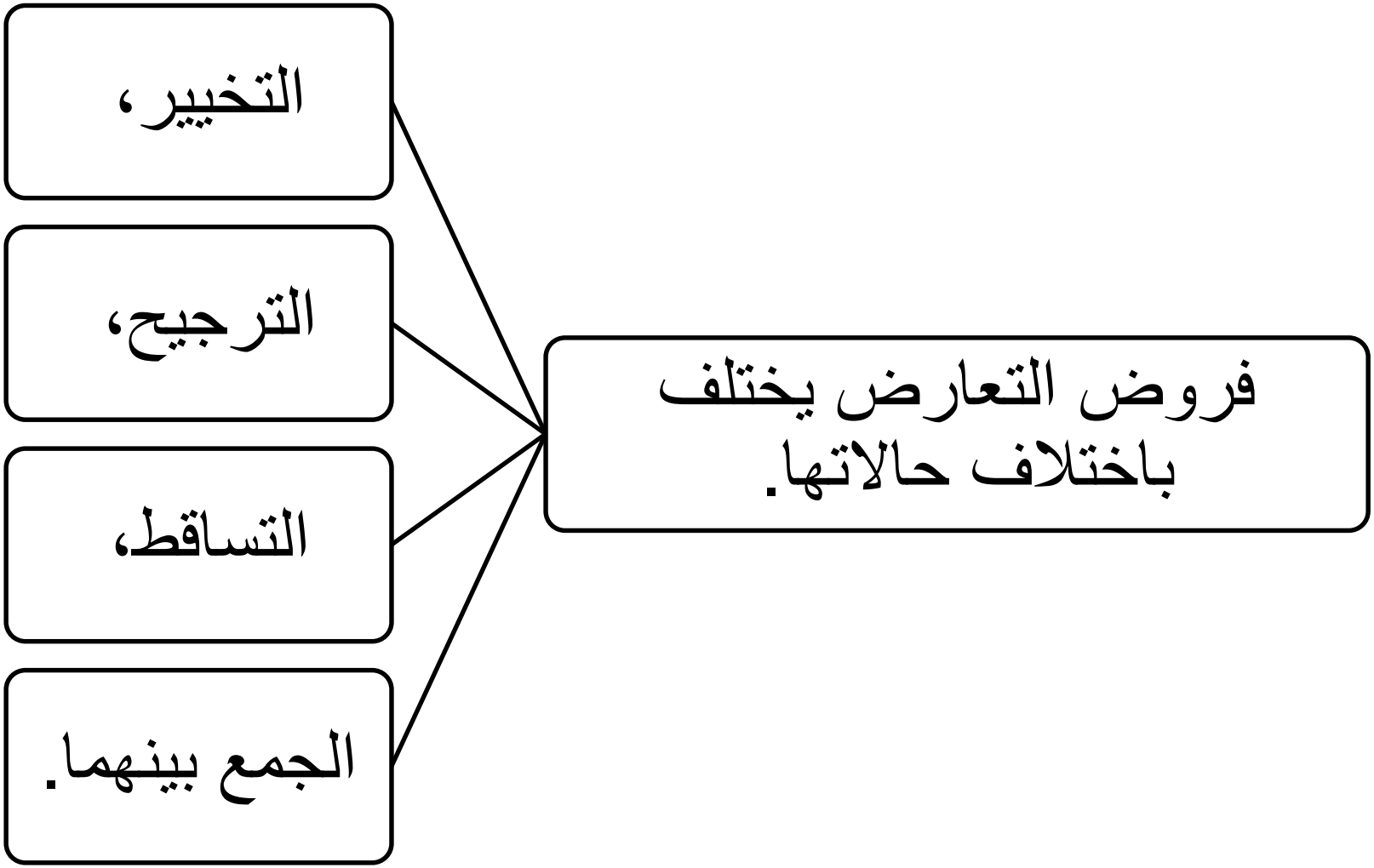

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۸

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

- و الصحيح: هو أن الموقف ليس بشكل واحد فى جميـع فروض التعارض بل يختلف باختلاف حالاتها.
- فقد يقتضى الموقف التخيير،
- و قد يقتضى الترجيح،
- و قد يقتضى التساقط،
- بل قد يقتضى أحياناً الجمع بينهما.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۳۸